المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ٠٣٢
كلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية

حديث ابن عمر رضي اللّه عنهما في طلاق امرأته وهي حائض

دراسة حديثية فقهية

إعداد
د. فيصل بن حمود حمد الحيدري
أستاذ مساعد في قسم السنة ومصادرها
في كلية الحديث الشريف
في الجامعة الإسلامية

العام الجامعي
١٤٣٢-١٤٣٣هـ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، ملء السموات وملْء الأرض، وملء بينهما، إنه الشكور الودود.

والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين والناس أجمعين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الكرام الميامين، ومن تبعهم بإحسان، وسار على نهجهم، وسلك مسلكهم إلى يوم الدين، وبعد؛

فإن الله –عز وجل– بعث نبيه ﷺ بالعلم والهدى والنور، وأرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً، وأنزل عليه المعجزة الخالدة؛ كتابه الكريم، الذي فصّل فيه كل شيء، وبين فيه ما تحتاج إليه البشرية في كل شؤونها؛ الدنيوية والأخروية، وكلّف رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم تبليغ ما أنزل إليه وتبيانه، قال تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ وَٱللَّهُ يَعۡصِمُكَ مِنَ ٱلنَّاسِ﴾[1]، فطوّع الله –عز وجل– وذلل لنبيه ﷺ البيان، فأعطاه جوامع الكلم، فتفجرت ينابيع الحكمة من لسانه الشريف ﷺ، فكانت الكلمة الواحدة من كلماته تشتمل على معان كثيرة، وفوائد عظيمة جليلة، وقف على ساحل بحرها العلماء والحكماء والأذكياء الفطناء، لما فيها من العلم والهدى وحسن البيان، وشاع نور هذه الكلمات الجوامع في الدنيا، فأنارت الطريق لكل سالك راغب فيما عند الله.

وما أروع أن تكون هذه الكلمات النيرات المباركات من الرحمة المهداة

---

(١) سورة المائدة، آية (٦٧)

والنعمة المسداة إلى العالمين ﷺ ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ فظهرت فيها معاني الشمولية والرحمة، والتيسير على الأمة ومراعاة مصالحهم ودفع المفاسد عنهم، فكانت بعض الأحاديث الشريفة أصولاً، يانعة نافعة؛ تدور عليها فروع العلم، ولا يخرج عنها إلا اليسير، نبه على هذه الأصول العلماء الربانيون، المتبحرون في السنة؛ رواية ودراية، ولذلك قال الأئمة في حديث: "إنما الأعمال بالنيات" إنه ثلث العلم، وقيل: نصف العلم[1].

وقال الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: "الحيض يدور على ثلاثة أحاديث: حديث فاطمة، وأم حبيبة، وحمنة، وفي رواية: حديث أم سلمة، مكان حديث أم حبيبة"[2].

وقال في صفة الغسل من الجنابة: "الغسل من الجنابة على حديث عائشة"[3].

فلا تجد باباً من أبواب العلم إلا ويدور على أحاديث، وقد اهتم العلماء –رحمهم الله– بجمعها؛ كالإمام مالك بن أنس –رحمه الله تعالى–، حيث جمع أصول أحاديث الأحكام من الحلال والحرام، فمن حصلها لم يفته شيء منها، قال الإمام عبدالله بن وهب: "من كتب موطأ مالك فلا عليه أن لا يكتب من الحلال والحرام شيئاً"[4].

وتبع الإمام مالكا في جمع أصول أحاديث الأحكام جماعة من العلماء حتى ظهرت المتون المختصرة، فألف الإمام الحافظ القاضي تقي الدين محمد بن علي بن وهب القشيري المصري، المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢) كتاب «الإلمام

---

(١) يرجع: جامع العلوم والحكم.

(٢) المغني (٣٨٨/١)

(٣) المغني (٢٨٧/١)

(٤) التمهيد (٧٨/١)

بأحاديث الأحكام»، وقد اختصره وحرره[1].

ومنهم الحافظ المحدث شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عبدالهادي، فألف كتاب «المحرر في الحديث»، وقال في مقدمة الكتاب: "فهذا مختصر يشتمل على جملة من الأحاديث النبوية في الأحكام الشرعية انتخبته .... واجتهدت في اختصاره وتحرير ألفاظه..."[2].

ومنهم الإمام الحافظ المحدث؛ زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٢٦)، حيث ألف كتاب (تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، وقال في مقدمته: "فقد أردت أن أجمع لابني أبي زرعة مختصراً في الأحاديث والأحكام"[3].

ومنهم: الإمام الحافظ عبدالغني المقدسي –رحمه الله تعالى– (ت٦٠٠هـ) في كتاب (عمدة الأحكام في معالم الحلال والحرام)[4]، والحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، في كتابه العظيم (بلوغ المرام)، حيث قال: "فهذا مختصر يشتمل على أصول الأدلة الحديثية للأحكام الشرعية، ومن هذه الأحاديث: حديث عبدالله بن عمر –رضي الله عنه– وعن أبيه– في طلاقه لامرأته وهي حائض، فأخذ العلماء منه جلّ أحكام الطلاق على وجه العموم، وأحكام الطلاق البدعي على وجه الخصوص، ولذلك نجد أئمة الحديث اعتنوا بتخريج هذه الأحاديث في كتبهم؛ سواء الكتب الستة المشهورة أو غيرها من الصحاح والمسانيد والجوامع والمصنفات، حتى إن الإمام البخاري –رحمه الله تعالى– ذكره

---

(١) مقدمة الكتاب (ص ٤٦).

(٢) مقدمة الكتاب (٧٩/١)

(٣) مقدمة الكتاب (ص ٩)

(٤) ص ٤٩

في كتاب الطلاق في سبعة مواضع[1]، وذكره في موضعين آخرين في صحيحه[2]".

وكان من التوفيق أنني كلفت في السنة المنهجية لمرحلة الدكتوراة في عام ١٤٢٥هـ تخريج هذا الحديث وجمع طرقه، ودراسة مسائله، وكان ذلك في آخر الفصل الدراسي، ولم أتمكن إلا من تخريجه ودراسة مسألة واحدة فقط.

فلما رأيت أهمية هذا الحديث، أعدت النظر فيما جمعت، فهذبت وزدت بعض المباحث المتعلقة بالتخريج، وأضفت مسائل فقهية كثيرة تتعلق بأحكام الطلاق البدعي في جلها وبعضها، مما يتعلق بأحكام الطلاق عموماً، وفوائد أخرى.

وقد رأيت تقسيم البحث إلى أربعة فصول:

الفصل الأول: تخريج الحديث .

الفصل الثاني : غريب الحديث .

الفصل الثالث : المسائل الأصولية التي اشتمل عليها الحديث.

الفصل الرابع: المسائل الفقهية والفوائد التي دلّ عليها الحديث، واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : المسائل الفقهية التي دلّ عليها الحديث.

المبحث الثاني : الفوائد التي دلّ عليها الحديث .

وأما منهج العمل :

فقمت بتخريج الحديث وجمع طرقه، وذكرت ما وقفت عليه من طرقه،

---

(١) ح رقم (٥٣٣٣،٥٣٣٢،٥٢٦٤،٥٢٥٨،٥٢٥٣،٥٢٥٢،٥٢٥١)

(٢) ح رقم (٤٩٠٨،٧١٦٠)

وبعض طرقه ذكرتها ضمن الطرق الأخرى؛ لأنها وهم من رواتها، ولم أفردها بالذكر، وكذلك فعلت في الشواهد.

واعتنيت بذكر اختلاف ألفاظه، وأوليت ذلك عناية خاصة؛ لأنه ترتب عليه اختلاف الفقهاء والعلماء.

كما أنني ذكرت العلل التي أعل بها بعض طرق الحديث، وناقشتها، وذكرت أجوبة العلماء عن بعضها، والجواب على أجوبتهم عند الحاجة إلى ذلك.

وفسرت الكلمات الغريبة من مظانها.

ذكرت المسألة الأصولية التي دلّ عليها الحديث، معتمداً في ذلك على كتب الفن وشروح الحديث.

ذكرت المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث، المتعلقة بمسائل الطلاق، ذاكراً أقوال العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة الفقهاء وغيرهم في كل مسألة، على قَدْر الطاقة والاستطاعة، معتنياً بذكر الأدلة والأجوبة والمناقشات، والراجح –إن ظهر لي ذلك–، معولاً في ذلك على المصادر المعتمد عليها في كل مذهب.

ذكرت بعض الفوائد والمسائل المستنبطة من الحديث، غير مسائل الطلاق التي ذكرتها سابقاً.

وختمت البحث بخاتمة، حاولت فيها جمع ما تيسر نثره في البحث من مسائل وفوائد مهمة.

ثم ذيلت البحث بفهارس تيسر الوصول إلى ما يحتاجه القارئ.

وبعد ؛ فإني أحمد الله سبحانه وتعالى، عدد خلقه ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته، على نعمه العظيمة، وعطاياه الجزيلة، ومنحه الجليلة، ومنها أن أعانني على إنجاز هذا العمل، وإتمامه.

وإني أرغب إليه –سبحانه جلّ جلاله، وعظم سلطانه، وتقدست أسماؤه وصفاته–، وأسأله باسمه الأعظم الذي إذا سأل به أعطى؛ أن يجعل أعمالنا وعلمنا وتعلمنا خالصاً لوجهه –لا شريك له– وسبباً في رحمته، ووسيلة إلى رضوانه، وشفيعاً إلى بلوغ الفردوس الأعلى من جنانه، لا ربّ سواه، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا به، وهو حسبنا ونعم الوكيل، وصلى الله وسلم على نبينا وسيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفصل الأول: تخريج الحديث

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**».

التخريج:

روى هذا الحديث عن ابن عمر أربعة عشر راوياً هم:

١- نافع مولى ابن عمر:

ورواه عن نافع جماعة، منهم:

أ- مالك بن أنس وهو في الموطأ[١]، وأخرجه: البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبوداود[٤]، والنسائي[٥]، وأحمد[٦]، وغيرهم كلهم من طرق عنه به، وهذا لفظ البخاري.

---

(١) (٥٧٦/٢).

(٢) الصحيح (ك: الطلاق، باب: قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) الآية ح ٥٢٥١، ٢٥٨/٩).

(٣) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ح ١٤٧١، ١٠٩٣/٢).

(٤) السنن (ك: الطلاق، باب: في طلاق السنة (ح ٢١٧٩، ٦٣٢/٢).

(٥) السنن الصغرى (ك: الطلاق، باب: الرجعة، ح ٣٣٩٠، ١٣٨/٦).

(٦) المسند (٢٢١/٩/ ح رقم ٥٢٩٩).

ب- عبيدالله بن عمر: أخرج طريقه: مسلم[١]، والنسائي[٢]، وابن ماجة[٣]، وأحمد[٤]، وابن حبان[٥]، وابن الجارود[٦] كلهم من طرق عنه به بنحو لفظ مالك، وزاد عبيدالله قوله: «قلت لنافع: ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة اعتد بها»، وهي عند مسلم من رواية عبدالله بن نمير عنه، وأخرجها الإمام مسلم كذلك عن أبي بكر بن شيبة وابن المثنى قالا: حدثنا عبيدالله بن إدريس عن عبيدالله بهذا الإسناد نحوه، قال الإمام مسلم: «ولم يذكر قول عبيدالله لنافع، قال ابن المثنى في روايته: فليرجعها، وقال أبوبكر: فليراجعها» اهـ، وزاد قوله: «قال عبيدالله: وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة غير أنه خالف السنة».

ورواه المعتمر عنه بلفظ: «أنه - أي: عبدالله - طلق امرأته وهي حائض تطليقة...فقال النبي ﷺ: مر عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت فليتركها حتى تحيض، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى...» أخرج طريقه الإمام النسائي[٧]، والإمام الدارقطني[٨].

وقد انفرد المعتمر بن سليمان بقوله: «إذا اغتسلت» فلم يتابعه أحد من أصحاب عبيدالله ولا من أصحاب نافع، ولا ممن روى الحديث عن ابن عمر،

---

(١) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ١٠٩٣/٢).

(٢) السنن الصغرى (ك: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة، ح ٣٣٨٩، ١٣٧/٦).

(٣) السنن (ك: الطلاق، باب: طلاق السنة، ح ٢٠١٩، ٦٥١/١).

(٤) المسند (٦١/١٠-٦٢/ ح رقم ٥٧٩٢).

(٥) الصحيح (٢٢٨/٦).

(٦) المنتقى (٥٨/٢).

(٧) السنن الصغرى (ك: الطلاق، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، ح ٣٣٩٦، ١٤٠/٦).

(٨) السنن (٧/٤).

وهذا فيما وقفت عليه من الطرق، وجميع الرواة يروونه بلفظ: «إذا طهرت».

والمعتمر ثقة من رجال الشيخين، وفيه كلام يسير، وأكثر ما أخرج له البخاري مما توبع عليه، واحتج به الجماعة[1]، وفي هذه اللفظة التي انفرد بها نظر، قال الإمام ابن الملقن[2]: «وهذا إسناد صحيح، وذكر الغسل غريب»[3]، والله تعالى أعلم.

وأخرجه ابن حزم[4] من طريق بندار، عن عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي ثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتد بذلك، وهذا فيه اختصار موهم وبيان ذلك أن الحديث رواه ابن أبي شيبة، عن عبدالوهاب بالإسناد السابق قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب (٢٢٨/١٠)، وهدي الساري (ص ٤٦٦، ٤٦٧).

(٢) هو عمر بن علي بن أحمد، الأنصاري، الأندلسي الأصل، ثم المصري، الشافعي، سراج الدين أبوحفص، المعروف بابن الملقن، الإمام، العلامة، العالم، الفقيه، المحدث، عمدة المصنفين، أخذ عن الإسنوي وغيره، له مؤلفات كثيرة، منها: "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير للرافعي"، وعمدة المحتاج في شرح المنهاج، مات رحمه الله تعالى سنة (٨٠٤هـ) . انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤٣/٤) ، وطبقات الشافعية، لابن هداية (ص٢٧٥) ، ومعجم المؤلفين (٢٩٧/٧) .

(٣) البدر المنير (٧٢/٨).

(٤) هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، قال أبو عبدالله الحميدي: «كان حافظا عالما بعلوم الحديث وفقهه، مستنبطا للأحكام من الكتاب والسنة، متفننا في علوم جمة، عاملا بعلمه...ما رأينا مثله فيما اجتمع له من الذكاء، وسرعة الحفظ، وكرم النفس والتدين». انظر: جذوة المقتبس (ص ٣٠٨-٣١١)، وسير أعلام النبلاء (١٨٤/١٨-٢١٢).

وأخرج الدوري في التاريخ[١] ومن طريقه البيهقي[٢]، عن يحيى بن معين عن عبدالوهاب الثقفي، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: لم يعتد بتلك الحيضة، قال يحيى: وهذا غريب، ليس يحدث به إلا عبدالوهاب الثقفي.

فعلم من رواية ابن أبي شيبة ويحيى بن معين الشيء الذي لا يعتد به وهي تلك الحيضة التي وقع فيها الطلاق، وسائر روايات الحديث تؤيد ذلك، فزال الإيهام الذي في رواية بندار الذي كان سببه الاختصار.

ج- الليث بن سعد: أخرج طريقه: البخاري[٣]، ومسلم[٤]، وأبوداود[٥]، وأحمد[٦] وغيرهم من طرق عنه به.

ولفظه عند البخاري من طريق قتيبة عنه: «**أن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه طلق امرأة له وهي حائض تطليقة واحدة، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء.**

---

(١) (٣٧٩/٢).

(٢) هو أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، قال فيه الحافظ الذهبي: "هو الحافظ العلامة، الثبت، الفقيه، شيخ الإسلام"، وقال السبكي: " كان الإمام البيهقي أحد أئمة المسلمين، فقيه جليل، حافظ كبير، أصولي نحرير...قائم بنصرة المذهب أصولا وفروعا...". انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٣/١٨-١٧٠) ، وطبقات الشافعية (٨/٤-١٦) .

(٣) الصحيح (ك: الطلاق، باب: (وبعولتهن أحق بردهن) الآية، ح ٥٣٣٢، ٣٩٣/٩).

(٤) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ١٠٩٣/٢).

(٥) السنن (ك: الطلاق، باب: في طلاق السنة، ح ٢١٨٠، ٦٣٤/٢).

(٦) المسند (٢٤٢/١٠/ ح رقم ٦٠٦١).

وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك.

قال الإمام مسلم: «جود الليث في قوله: تطليقة واحدة»[1].

قال الإمام البخاري: وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر: لو طلقت مرة أو مرتين فإن النبي ﷺ أمرني بهذا».

عنى الإمام البخاري غير محمد بن رمح.

قال الإمام مسلم: «**وزاد ابن رمح في روايته: وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك**».

وتابعه يونس بن محمد البغدادي المؤدب[2] عند الإمام أحمد[3].

وزاد يونس تسمية امرأة ابن عمر بالنَّوار قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى[4]: «وأقوى من ذلك ما رأيته في مسند أحمد قال: حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله

---

(١) جاء هذا في طرق متعددة منها ما تقدم كرواية عبيدالله عن نافع ومنها ما سيأتي.

(٢) ثقة ثبت كما في التقريب (ترجمة رقم ٧٩٧١ ص ١٠٩٩).

(٣) (١٠/٢٤٢/ح رقم ٦٠٦١).

(٤) هو الإمام الحافظ، شيخ الإسلام أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، صاحب المصنفات النافعة، قال فيه تلميذه الحافظ السخاوي: "وقد شهد له القدماء بالحفظ والأمانة والمعرفة التامة، والذهن الوقاد، والذكاء المفرط، وسعة العلم في فنون شتى"، وقد أفرد له الحافظ السخاوي ترجمة في كتاب سمّاه: "الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر". انظر: الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠).

إن عبد الله طلق امرأته النوار، فأمره أن يراجعها الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث، ولكن لم تسم عندهما»[١].

د- أيوب السختياني: أخرج طريقه الأئمة: مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأحمد[٤] كلهم من طرق عنه به، ولفظه عند مسلم نحو لفظ الليث، دون قوله: «**تطليقة واحدة**».

هـ- ابن جريج: أخرج طريقه الدارقطني[٥] قال: أنبأنا أبوبكر، نا عياش بن محمد، نا أبوعاصم عن ابن جريج، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**هي واحدة**».

وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وعياش بن محمد: لم يظهر لي من هو، ويغلب على ظني أنه عياش بن محمد بن عيسى الجوهري، فإنه يروي عن الإمام أحمد بن حنبل، وداود بن رشيد وطبقتهم، وروى عنه أبوبكر الشافعي والإسماعيلي وغيرهم، وقد وثقه الخطيب[٦].

---

(١) الفتح (٢٥٩/٩)، ولم أقف على هذه التسمية في المسند، انظر: (٢٤٢/١٠/ ح رقم ٦٠٦١).

(٢) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، ١٠٩٣/٢).

(٣) السنن الصغرى (ك: الطلاق، باب: الرجعة، ح ٣٥٥٧، ٢١٢/٦).

(٤) المسند (٢٣١/٩/ح رقم ٥٣٢١).

(٥) السنن (١٠/٤).

(٦) تاريخ بغداد (٢٧٩/١٢).

والخطيب هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي أبوبكر الخطيب، قال فيه الحافظ ابن =

وأبوبكر: هو عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري الشافعي، وهو ثقة إمام[1].

وقد جاء إيقاع الطلاق مرفوعاً من أوجه أخرى تأتي بإذن الله تعالى.

و- ابن أبي ذئب: أخرج طريقه: أبوداود الطيالسي[2]، والدارقطني[3]، وابن وهب[4] كلهم من طرق عنه به.

ولفظه: **عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فجعلها واحدة.** هذا لفظ الطيالسب، وإسناده صحيح.

ز- عبدالحميد بن جعفر: أخرج طريقه الحافظ ابن عبدالبر[5].

ولفظه: «**فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، فإذا طهرت مسَّها، حتى إذا**

ماكولا: ((كان أبوبكر آخر الأعيان، ممن شاهدناه معرفة، وحفظا، واتقانا، وضبطا، لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتفننا في علله وأسانيده، وعلما بصحيحه وغريبه، وفرده ومنكره ومطروحه، ولم يكن للبغداديين بعد أبي الحسن الدارقطني مثله)) مات رحمه الله تعالى سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠-٢٩٦)، وطبقات الشافعية للسبكي (٤/٢٩-٣٩)

(١) سير أعلام النبلاء (١٥/٦٥).

(٢) المسند (١/٦٨/ح رقم ٦٨).

(٣) السنن (٤/٩).

(٤) المسند (انظر: فتح الباري ٩/٢٦٦).

(٥) التمهيد (١٥/٥٤).

وابن عبدالبر هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التصانيف الفائقة. قال الحميدي: ((أبوعمر فقيه حافظ مكثر، عالم بالقراءات وبالخلاف في الفقه، وبعلوم الحديث والرجال، قديم السماع، وقال كذلك: يميل في الفقه إلى أقوال الشافعي))، وقال أبوالقاسم بن بشكوال: (ابن عبدالبر إمام عصره، وواحد دهره). مات رحمه الله تعالى سنة ٤٦٣هـ. انظر ترجمته في: جذوة المقتبس (ص ٣٦٧-٣٦٩)، والصلة (٢/٦٤٠-٦٤٢)، وسير أعلام النبلاء (١٨/١٥٣-١٦٣).

طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها»، فزاد في الحديث: الأمر بمسها في الطهر الأول، وفي إسناده معلى بن عبدالرحمن، قال فيه الحافظ ابن حجر: «متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض»، وبه أعله عبدالحق في الأحكام الوسطى[١].

٢- سالم بن عبدالله: ورواه عنه اثنان:

أ- الزهري: أخرج طريقه: البخاري[٢]، ومسلم[٣]، وأبو داود[٤]، والنسائي[٥]، وأحمد[٦] كلهم من طرق عنه به.

ولفظه عند البخاري من طريق محمد بن عبدالله بن مسلم ابن أخي ابن شهاب عنه: «**أن عبد الله بن عمررضي الله عنهماأخبره أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر عمر لرسول الله ﷺ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ثم قال: ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر، فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله**».

وعند مسلم، وأحمد من هذا الوجه: «**فليراجعها حتى تحيض حيضة أخرى مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها**»، وفيه كذلك: «**وكان عبد الله طلقها تطليقة واحدة فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله كما أمره رسول**

---

(١) (١٩١/٣)، وانظر: البدر المنير (٧١/٨).

(٢) الصحيح (ك: التفسير، سورة الطلاق، ح ٤٩٠٨، ٥٢١/٨)، وكذلك في (ك: الحكام/ باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ح ٧١٦٠، ١٤٦/١٣).

(٣) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، ١٠٩٥/٢).

(٤) السنن (ك: الطلاق، باب: طلاق السنة، ح ٢١٨٢، ٦٣٤/٢).

(٥) السنن الصغرى (ك: الطلاق، باب: وقت الطلاق، ح ٣٣٩١، ١٣٨/٦).

(٦) المسند (٢٠٦/٩/ح رقم ٥٢٧٠)، (٢٠٧/٩/ح رقم ٥٢٧٢).

الله ﷺ».

وعند مسلم من طريق الزبيدي قال ابن عمر: «فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وزاد فيه الزهري في روايته...عن سالم «أن ابن عمر أخبره، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ»، ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر»[(١)].

ب- محمد بن عبدالرحمن مولى آل أبي طلحة: أخرج طريقه: مسلم[(٢)]، وأبوداود[(٣)]، والترمذي[(٤)]، والنسائي[(٥)]، وأحمد[(٦)] كلهم من طرق عنه به.

ولفظه عند مسلم: «**عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى حائض، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال: مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا**»، والباقون نحوه.

وقوله: «**أو حاملا**» زيادة انفرد بها محمد بن عبدالرحمن، وقد وثقه ابن

---

(١) الفتح (٩/٢٦٠).

(٢) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، ٢/١٠٩٥).

(٣) السنن (ك: الطلاق، باب: طلاق السنة، ح ٢١٨١، ٢/٦٣٤).

(٤) الجامع (ك: الطلاق، باب: ما جاء في طلاق السنة ، ح ١١٧٦، ٣/٤٧٩).

(٥) السنن الصغرى (ك: الطلاق، باب: ما يفعل إذا طلق تطليقة وهي حائض، ح ٣٣٩٧، ٦/١٤١).

(٦) المسند (٩/١٨٦/ح رقم ٥٢٢٨).

معين[١]، وقال النسائي: «ليس به بأس»[٢]، وقال أبو حاتم[٣]، وأبو زرعة[٤]، وأبوداود[٥]: «صالح الحديث»، وذكره ابن حبان في الثقات[٦]، ووثقه الترمذي[٧]، وأبوعلي الطوسي[٨]، ويعقوب بن سفيان[٩]، وابن حجر.

٣- عبدالله بن دينار:

أخرج طريقه الإمام مسلم[١٠]، ولفظه نحو لفظ حديث الباب.

٤- أنس بن سيرين:

أخرج طريقه: البخاري[١١]، ومسلم[١٢]، وأحمد[١٣]، والدارقطني[١٤] كلهم من طرق عنه به.

ولفظه عند مسلم «**طلقت امرأتي وهى حائض، فأتى عمر النبي ﷺ**

---

(١) تاريخ الدوري (٥٢٦/٢).

(٢) تهذيب الكمال (٦١٥/٢٥).

(٣) الجرح والتعديل (٣١٨/٧).

(٤) المصدر السابق.

(٥) تهذيب الكمال (٦١٥/٢٥).

(٦) الثقات (٣٦٥/٧).

(٧) سنن الترمذي (٤٨١/٤، ح ٢٣١١).

(٨) تهذيب التهذيب (٣٠٠/٩).

(٩) المعرفة والتاريخ (٤٣٥/١).

(١٠) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، ١٠٩٥/٢).

(١١) الصحيح (ك: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ح ٥٢٥٢، ٢٦٤/٩).

(١٢) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، ١٠٩٧/٢).

(١٣) المسند (٢٠٤/٩/ح رقم ٥٢٦٨)، (٢٧٢/١٠-٢٧٣/ح رقم ٦١١٩).

(١٤) السنن (٥/٤-٦).

فأخبره، فقال: مره فليراجعها، ثم إذا طهرت فليطلقها، قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه»، وعند أحمد من طريق عبدالملك بن أبي سليمان عن انس بن سيرين نحوه، وفيه: «**فسألته هل اعتددت بالتي طلقتها وهي حائض؟ قال: وما لي لا أعتد بها إن كنت عجزت واستحمقت**».

وفي هذا اللفظ: «**ثم إذا طهرت فليطلقها**»، اختصار، ورواية نافع مولى ابن عمر[(١)]، وسالم[(٢)]، وعبدالله بن دينار[(٣)]، وخالد الحذاء أتم، كما هو ظاهر، قال الحافظ ابن حجر: «وقد نبه على ذلك أبوداود، والزيادة من الثقة مقبولة، ولاسيما إذا كان حافظا»اهـ[(٤)].

وعند الدارقطني من طريق شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر «**أن ابن عمر قال: يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم**».

قال الحافظ ابن حجر: «ورجاله إلى شعبة ثقات»[(٥)]، وهذه متابعة جيدة لرواية ابن جريج، وابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر المتقدمة بأن احتساب الطلقة كان بأمر النبي ﷺ.

٥- يونس بن جبير:

---

(١) لفظ رواية الليث عن نافع:: «فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يراجعها، ثم يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض عنده حيضة أخرى، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضها، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجامعها». انظر ص ١٠.

(٢) انظر ص ١٤-١٥.

(٣) انظر ص ١٥.

(٤) الفتح (٩/٢٦٢ - ح ٥٢٥١)، وانظر: التلخيص الحبير (٣/٢٠٧).

(٥) الفتح (٩/٢٦٦- ح ٥٢٥٣).

ورواه عنه اثنان:

أ- محمد بن سيرين: أخرج طريقه: البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأبوداود[٣]، والنسائي[٤]، وابن ماجة[٥] كلهم من طرق عنه به.

ولفظه عند الإمام مسلم: «**عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهى حائض، فقال: أتعرف عبد الله بن عمر؟ فإنه طلق امرأته وهى حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فسأله، فأمره أن يرجعها ثم تستقبل عدتها، قال: فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهى حائض أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: فمه أو إن عجز واستحمق**»، ورواه الإمام البخاري نحوه مختصرا، وهذا لفظ الجماعة عن ابن سيرين.

وأخرج الإمام مسلم من طريق أيوب، عن ابن سيرين: **مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض، فأمر أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير الباهلي، وكان ذا ثبت**...الحديث.

وعند أبي داود: **عن يونس بن جبير أنه سأل ابن عمر: كم طلقت امرأتك؟ فقال: واحدة.**

---

(١) الصحيح (ك: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح ٥٢٥٨، ٢٦٩/٩).

(٢) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، ١٠٩٦/٢).

(٣) السنن (ك: الطلاق، باب: طلاق السنة، ح ٢١٨٣، ٢١٨٤، ٦٣٥/٦).

(٤) السنن الصغرى (ك: الطلاق، باب: الطلاق لغير العدة، وما يحتسب منه على المطلق، ح٣٤٠٠، ١٤١/٦).

(٥) السنن (ك: الطلاق، باب: طلاق السنة، ح٢٠٢٢، ٦٥١/١).

ب- قتادة: أخرج طريقه: البخاري[١]، ومسلم[٢]، وأحمد[٣] وغيرهم كلهم من طرق عنه به.

ولفظه عند البخاري: **عن يونس بن جبير قال:** «**قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعرف ابن عمر؟ إن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له، فأمره أن يراجعها، فإذا طهرت فأراد أن يطلقها فليطلقها، قلت: فهل عد ذلك طلاقا؟ قال: أرأيت إن عجز واستحمق**»، ولمسلم نحوه، وفيه: «**وقال: ما يمنعه أرأيت إن عجز أو استحمق**»، وعند أحمد من طريق سعيد بن أبي عروبة عنه: «**قال: نعم أرأيت إن عجز واستحمق**»، وعنده من طريق شعبة عنه نحوه.

وأخرجه أبوداود الطيالسي[٤] عن حماد بن سلمة، وهشام، وشعبة عنه به، وزاد: «**قال حماد في حديثه عن قتادة عن يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: فحسبت عليك بتطليقة، قال: نعم، أرأيت إن عجز ابن عمر واستحمق، لا يعد طلاقا**».

٦- سعيد بن جبير:

أخرج طريقه: البخاري[٥]، والنسائي[١]، وابن حبان[٢]، والطحاوي[٣] كلهم من طرق عنه به.

---

(١) الصحيح (ك: الطلاق، باب: من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق، ح ٥٢٥٨، ٢٦٩/٩).

(٢) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، ١٠٩٧/٢).

(٣) المسند (٦٧/٩/ح رقم ٥٠٢٥)، (٣٦/٩/ح رقم ٥٥٠٤).

(٤) المسند (٤٥٠/٣، ح رقم ٢٠٥٤).

(٥) الصحيح (ك: الطلاق، باب: إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق، ح ٥٢٥٣، ٢٦٤/٩).

ولفظه عند البخاري من طريق أيوب: «**عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة**».

ولفظه عند ابن حبان والطيالسي[٤] من طريق هشيم عن أبي بشر عنه: «**طلقت امرأتي وهي حائض فرد علي رسول الله ﷺ ذلك حتى طلقتها وهي طاهر**».

ولفظه عند النسائي والطحاوي من هذا الوجه: «**أنه طلق امرأته وهي حائض فردها عليه رسول الله عليه وسلم حتى طلقها وهي طاهر**».

وقوله: «**حسبت علي بتطليقة**» له حكم الرفع، قال الحافظ ابن حجر: «وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبي ﷺ تغيظ من

---

(١) السنن الصغرى (ك: الطلاق، باب: الطلاق لغير عدة، ح٣٣٩٨، ١٤١/٦).

(٢) الصحيح (٢٢٨/٦).

(٣) شرح معاني الآثار (٥٢/٣).

والطحاوي: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي، صاحب التصانيف، قال فيه الحافظ الذهبي: ((الإمام العلامة، الحافظ الكبير، محدث الديار المصرية وفقيهها)). انظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٢٧-٣٢)، وشذرات الذهب (٢٨٨/٢).

(٤) المسند (ح رقم ١٩٨٣ ٣٩٦/٣).

صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة»[١]، ثم ذكر رحمه الله تعالى بعض الطرق التي ورد فيها احتساب الطلقة على ابن عمر مرفوعا، وقد تقدم ذكرها.

٧- أبوالزبير محمد بن مسلم المكي:

أخرج طريقه: مسلم[٢]، والنسائي[٣]، وأبوداود[٤]، وأحمد[٥]، وابن الجارود[٦] كلهم من طرق عن ابن جريج قال: **أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع ذلك: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض، فقال له النبي ﷺ: ليراجعها، فردها وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ النبي ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية.**

وقد اختلف على ابن جريج في لفظ الحديث:

فرواه حجاج بن محمد كما عند مسلم، والنسائي، وابن الجارود، وأبوعاصم باللفظ المتقدم عند مسلم.

---

(١) فتح الباري (٩/٢٦٥، ٢٦٦، ح ٥٢٥٣).

(٢) الصحيح (ك: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض، ٢/١٠٩٨).

(٣) السنن (ك: الطلاق، باب: وقت الطلاق للعدة التي أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء، ح٣٣٩٢، ٦/١٣٩).

(٤) السنن (ك: الطلاق، ح ٢١٨٥، ٢/٦٣٦).

(٥) المسند (٩/٢٠٥/ح رقم ٥٢٦٥)، (٩/٣٧٠/ح رقم ٥٥٢٤).

(٦) المنتقى (٣/٥٧).

ورواه عبدالرزاق عند أبي داود

وروح عند أحمد بنحو ما سبق، إلا أنهما قالا: فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال: «**إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، قال عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئا**»، فزادا قوله: «ولم يرها شيئا»، وقد أشار الإمام مسلم رحمه الله إلى هذا الاختلاف حيث ذكر طريق حجاج بن محمد أولا وذكر لفظه ثم ذكر طريق أبي عاصم وأحال على لفظ حجاج بقوله: «نحو هذه القصة» ثم ذكر طريق عبدالرزاق في آخر الباب وقال: «بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة»، وهذه إشارة أخرى منه رحمه الله إلى أن رواية عبدالرزاق معلة لأنه حذفها ولم يذكرها وجعلها آخرا ولم يقدمها، قال الحافظ ابن حجر: «فأشار إلى هذه الزيادة، ولعله طوى ذكرها عمدا» وحجاج بن محمد المصيصي من أثبت الناس في ابن جريح، ولهذا قدم الإمام مسلم روايته، ولأنه وافق غيره ممن روى الحديث بخلاف عبدالرزاق، وقد تكون المخالفة من أبي الزبير فاضطرب في الحديث فمرة ذكر الزيادة وأعرض عنها مرة أخرى وممن جعل المخالفة من أبي الزبير الإمام أبوداود حيث قال: «الأحاديث كلها على خلاف ما قال أبوالزبير» أي: قوله: «ولم يرها شيئا».

قال الإمام الشافعي رحمه الله: «ونافع أثبت عن ابن عمر من أبي الزبير، والأثبت في الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه، قال: وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت في الحديث، فقيل له: أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبي ﷺ تطليقة؟ قال: فمه وإن عجز، يعني: أنها حسبت، والقرآن يدل على أنها تحسب، قال الله تعالى: ﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ** ﴾ ولم يخصص طلاقا دون طلاق...وقد يحتمل أن يكون لم تحسب شيئا صوابا

غير خطأ كما يقال للرجل أخطأ في فعله، وأخطأ في جواب أجاب به لم يصنع شيئا يعني لم يصنع شيئا صوابا»[1].

قال الحافظ الخطابي[2]: «قال أهل الحديث: لم يرو أبوالزبير حديثا أنكر من هذا»[3].

وقال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: «قوله في هذا الحديث: «ولم يرها شيئا» منكر عن ابن عمر، لما ذكرنا عنه أنه اعتد بها، ولم يقله أحد عنه غير أبي الزبير، وقد رواه عنه جماعة جلة، وأبو الزبير ليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بخلاف من هو أثبت منه، ولو صح لكان معناه عندي والله أعلم ولم يرها على استقامة أي ولم يرها شيئا مستقيما، لأنه لم يكن طلاقه لها على سنة الله وسنة رسوله هذا أولى المعاني بهذه اللفظة إن صحت، وكل من روى هذا الخبر من الحفاظ لم يذكروا ذلك، وليس من خالف الجماعة الحفاظ بشيء فيما جاء به»[4].

قال الحافظ ابن رجب[5]: «وقد أنكر أئمة العلماء هذه اللفظة على أبي الزبير من المحدثين والفقهاء، وقالوا: إنه تفرد بما خالف الثقات فلا يقبل تفرده، فإن في رواية الجماعة عن ابن عمر ما يدل على أن النبي ﷺ حسب عليه

---

(١) سنن البيهقي (٣٢٧/٧)، وانظر: التمهيد للحافظ ابن عبد البر (٦٦٠/١٥).

(٢) الخطابي هو: أبوسليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي قال فيه الإمام الذهبي: "الإمام العلامة، الحافظ اللغوي " مات سنة ٣٨٨هـ، انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٣/٧-٢٨) ، وشذرات الذهب (١٢٧/٣-١٢٨) .

(٣) معالم السنن (٩٦/٣).

(٤) التمهيد (٦٥/١٥، ٦٦).

(٥) جامع العلوم والحكم (١٨٨/١-١٩٠).

الطلقة من وجوه كثيرة، وكان ابن عمر يقول لمن سأله عن طلاق المرأة في الحيض: إن كنت طلقت واحدة أو اثنتين فإن رسول الله ﷺ أمرني بذلك يعني بارتجاع المرأة، وإن كنت طلقتها ثلاثًا فقد عصيت ربك وبانت منك امرأتك، وفي رواية أبي الزبير زيادة أخرى لم يتابع عليها، وهو قوله: ثم تلا رسول الله ﷺ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ ﴾، ولم يذكر ذلك أحد من الرواة عن ابن عمر، وإنما روى عبدالله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يتلو هذه الآية عند روايته للحديث، وهذا هو الصحيح.

وقد كان طوائف من الناس يعتقدون أن طلاق ابن عمر كان ثلاثًا، وأن النبي ﷺ إنما ردها عليه، لأنه لم يوقع الطلاق في الحيض، وقد روي ذلك عن أبي الزبير أيضًا من رواية معاوية بن عمار الدهني عنه، فلعل أبا الزبير اعتقد هذا حقا فروى تلك اللفظة بالمعنى الذي فهمه، وروى ابن لهيعة هذا الحديث عن أبي الزبير فقال عن جابر: أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فقال النبي ﷺ: ليراجعها، فإنها امرأته، وأخطأ في ذكر جابر في هذا الإسناد، وتفرد بقوله: فإنها امرأته، ولا يدل على عدم وقوع الطلاق إلا على تقدير أن يكون ثلاثًا، فقد اختلف في هذا الحديث على أبي الزبير وأصحاب ابن عمر الثقات الحفاظ العارفون به الملازمون له لم يختلف عليهم فيه، فروى أيوب عن ابن سيرين قال: مكثت عشرين سنة يحدثني من لا أتهمهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثًا وهي حائض، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها، فجعلت لا أتهمهم، ولا أعرف الحديث حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير، وكان ذا ثبت، فحدثني أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه طلقها واحدة خرجه مسلم، وفي رواية قال له ابن سيرين: فجعلت لا أعرف للحديث وجها ولا أفهمه، وهذا يدل على أنه كان قد شاع بين الثقات من غير أهل الفقه والعلم أن طلاق ابن عمر كان ثلاثا، ولعل أبا الزبير من هذا

القبيل، ولذلك كان نافع يسأل كثيرًا عن طلاق ابن عمر هل كان ثلاثًا أو واحدة؟ ولما قدم نافع مكة أرسلوا إليه من مجلس عطاء يسألونه عن ذلك لهذه الشبهة، واستنكار ابن سيرين لرواية الثلاث يدل على أنه لم يعرف قائلا معتبرا يقول: إن الطلاق المحرم غير واقع، وأن هذا القول لا وجه له»اهـ.

والطريق الذي أشار إليه الحافظ ابن رجب أخرجه الإمام الدارقطني[1] من طريق طريف بن ناصح، عن عمار الدهني، عن أبي الزبير قال: «**سألت ابن عمر عن رجل طلق امرأته ثلاثا وهي حائض، فقال: أتعرف ابن عمر؟ قلت: نعم، قال: طلقت امرأتي ثلاثا على عهد رسول الله ﷺ وهي حائض، فردها رسول الله ﷺ إلى السنة**».

ثم قال الإمام الدارقطني: «هؤلاء كلهم من الشيعة، والمحفوظ أن ابن عمر طلق امرأته واحدة في الحيض».

قال الإمام الذهبي[2]: «طريف بن ناصح عن معاوية بن عمار شيعي، لا يكاد يعرف، والخبر منكر»، ثم ذكر الخبر السابق، ثم قال: «ويبطله ما في الصحيح من أنه طلق واحدة»[3].

---

(١) السنن (٤/٧).

(٢) هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني، قال فيه السبكي: "وأما أستاذنا أبو عبد الله...لا نظير له، وكنز هو الملجأ إذا نزلت المعضلة، إمام الوجود حفظا، وذهب العصر معنى ولفظا، وشيخ الجرح والتعديل، ورجل الرجال في كل سبيل، كأنما جمعت الأمة في صعيد واحد فنظرها، ثم أخذ يخبر عنها إخبار من حضرها". مات رحمه الله تعالى سنة ٧٤٨ هـ. انظر ترجمته في: طبقات الشافعية للسبكي (٩/١٠٠-١٢٣) ، وذيل تذكرة الحفاظ لأبي المحاسن الدمشقي (ص ٣٤-٣٨) .

(٣) ميزان الاعتدال (٢/٣٣٦).

وقال الحافظ ابن الملقن[1]: «وهي رواية منكرة».

وقد قوى رواية أبي الزبير ابن حزم وشيخ الإسلام ابن تيمية وانتصر لهما الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى[2]، وسأذكر كلامه رحمه الله تعالى في ذلك متعقبا له على حسب ما ظهر لي، والله المستعان.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في رواية أبي الزبير:

«قالوا: ويكفى من ذلك كله ما رواه أبو داود بالسند الصحيح الثابت: حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عروة يسأل ابن عمر قال أبو الزبير وأنا أسمع: كيف ترى في رجل طلق امرأته حائضا؟ فقال: طلق ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض، قال عبد الله: فردها علي ولم يرها شيئا، وقال: إذا طهرت فليطلق أو ليمسك، قال ابن عمر: وقرأ رسول الله ﷺ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن، قالوا: وهذا إسناد في غاية الصحة، فإن أبا الزبير غير مدفوع عن الحفظ والثقة، وإنما يخشى من تدليسه، فإذا قال: سمعت، أو حدثني، زال محذور التدليس، وزالت العلة المتوهمة، وأكثر أهل الحديث يحتجون به إذا قال: "عن" ولم يصرح بالسماع، ومسلم يصحح ذلك

---

(١) البدر المنير (٨/٧٢).

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن قيم الجوزية، قال فيه الحافظ بن رجب: "الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف"، وقال كذلك: "ولا رأيت أوسع منه علما ولا أعرف بمعاني القرآن والسنة، وحقائق الإيمان منه، وليس بالمعصوم، ولكن لم أر في معناه مثله" مات رحمه الله سنة ٧٥١هـ. انظر ترجته في: ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٢/٤٤٧-٤٥٢)، وقد ألف الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد كتابا في ترجمة الإمام ابن القيم الجوزية.

من حديثه، فأما إذا صرح بالسماع، فقد زال الإشكال، وصح الحديث وقامت الحجة»[1].

قوله: «في غاية الصحة» تدل هذه الجملة على أن إسناد أبي الزبير عند الإمام ابن القيم أعلى من كونه صحيحا[2]، ولنذكر أقوال العلماء في أبي الزبير محمد بن مسلم بن تدرس المكي حتى يتضح لنا مدى مطابقة ما قاله رحمه الله تعالى لحال أبي الزبير:

قال ابن عيينة، عن أبي الزبير: كان عطاء يقدمني إلى جابر أحفظ لهم الحديث[3].

وقال يعلى بن عطاء فيما روي عنه: حدثني أبوالزبير، وكان أكمل الناس عقلا وأحفظهم[4].

وقال حرب بن إسماعيل: سئل أحمد عن أبي الزبير فقال: قد احتمله الناس، وأبوالزبير أحب إلي من أبي سفيان، لأن أبا الزبير أعلم بالحديث منه، وأبوالزبير ليس به بأس[5].

وقال عبدالله بن أحمد: قال أبي: كان أيوب يقول: حدثنا أبوالزبير، وأبوالزبير، أبوالزبير! قلت لأبي: كأنه يضعفه؟ قال: نعم[6].

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٦).

(٢) الظاهر أن هذا التعبير إنشائي وليس هو على اصطلاح المحدثين.

(٣) المعرفة ليعقوب (٢/٢٣)، وعند البخاري في التاريخ الكبير (١/٢٢٢) كان عطاء يقدمني في المسألة.

(٤) تهذيب الكمال (٢٦/٤٠٦).

(٥) الجرح والتعديل (٨/٧٦ الترجمة رقم ٣١٩)، وتهذيب الكمال (٢٦/٤٠٦).

(٦) العلل ومعرفة الرجال (١/١٩٤)، والجرح والتعديل (٨/٧٥ الترجمة رقم ٣١٩).

وقال نعيم بن حماد: سمعت ابن عيينة يقول: حدثنا أبوالزبير وهو أبوالزبير أي كأنه يضعفه[1].

وقال هشام بن عمار، عن سويد بن عبدالعزيز: قال لي شعبة: تأخذ عن أبي الزبير وهو لا يحسن أن يصلي[2].

وقال نعيم بن حماد: سمعت هشيما يقول: سمعت من أبي الزبير فأخذ شعبة كتابي فمزَّقَه[3] وقال محمود بن غيلان، عن أبي داود قال شعبة: ما كان أحد أحب إِليَّ أن ألقاه بمكة من أبي الزبير حتى لقيته، ثم سكت[4].

وقال محمد بن جعفر المدائني عن ورقاء: قلت لشعبة: مالك تركت حديث أبي الزبير؟ قال: رأيته يَزِنُ ويَسْترجِحُ في الميزان[5].

وقال يونس بن عبدالأعلى: سمعت الشافعي يقول: أبوالزبير يحتاج إلى دعامة[6].

وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة[7].

وقال إسحاق بن منصور عن ابن معين: صالح، وقال مرة: ثقة[1]، وقال الدوري عن ابن معين: أبو الزبير أحب إلى من أبي سفيان[2].

---

(١) الجرح والتعديل (٧٥/٨ الترجمة رقم ٣١٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) الجرح والتعديل (٧٥/٨ ترجمة رقم ٣١٩)، وتهذيب الكمال (٤٠٧/٢٦) وهذا لفظه.

(٥) الضعفاء للعقيلي (١٢٨٤/٤).

(٦) الجرح والتعديل (٧٦/٨ ترجمة رقم ٣١٩).

(٧) المصدر السابق.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة صدوق وإلى الضعف ما هو[٣].

قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن أبي الزبير فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، وهو أحب إلي من أبي سفيان، قال: وسألت أبا زرعة عن أبي الزبير، فقال: إنما يحتج بحديث الثقات[٤].

وقال النسائي: ثقة[٥].

وقال ابن عدي: روى مالك عن أبي الزبير أحاديث وكفى بأبي الزبير صدقا أن يحدث عنه مالك؛ فإن مالكا لا يروي إلا عن ثقة، وقال: لا أعلم أحدا من الثقات تخلف عن أبي الزبير إلا وقد كتب عنه، وهو في نفسه: ثقة إلا إذا روى عنه بعض الضعفاء، فيكون ذلك من جهة الضعيف، ولا يكون من قبله، وأبوالزبير يروي أحاديث صالحة، ولم يختلف عنه أحد، وهو صدوق ثقة لا بأس به[٦].

وذكره ابن حبان في الثقات[٧]، وقال: لم ينصف من قدح فيه، لأن من استرجح في الوزن لنفسه لم يستحق الترك لأجله.

وقال ابن أبي مريم عن الليث: قدمت مكة فجئت أبا الزبير فدفع إلي كتابين فانقلبت بهما ثم قلت في نفسي: لو عاودته فسألته هل سمع هذا كله من

---

(١) الجرح والتعديل (٧٦/٨ ترجمة رقم ٣١٩)، وانظر: الكامل (١٢٤/٦ ترجمة رقم ١٦٢٩).

(٢) التاريخ (٨٩/٣ ترجمة رقم ٣٧٤).

(٣) تهذيب الكمال (٤٠٨/٢٦).

(٤) الجرح والتعديل (٧٦/٨ ترجمة رقم ٣١٩).

(٥) تهذيب الكمال (٤٠٩/٢٨).

(٦) الكامل (١٢٥/٦ ترجمة رقم ١٦٢٩).

(٧) (٣٥١/٥-٣٥٢).

جابر؟ فقال: منه ما سمعت ومنه ما حدثت عنه، فقلت له: أعلم لي على ما سمعت فأعلم لي على هذا الذي عندي[1].

ومن نظر في أقوال أئمة الجرح والتعديل في أبي الزبير محمد بن مسلم تبين له أن أبا الزبير ليس من الثقات الأثبات أو من الذين يكون حديثهم في غاية الصحة، نعم حديثه عن جابر بن عبدالله له مزية على غيره خصوصا إذا صرح بالسماع، ومع ذلك فإن الإمام البخاري أخرج له روايته عن جابر فلم يخرجه في صحيحه إذا كان مقرونا بغيره، وأما حديثه عن ابن عمر ﷺ.

وأما الإمام مسلم فلم يخرج له من حديثه عن ابن عمر إلا ثلاثة أحاديث، منها الحديث الذي معنا، وحديثان آخران لهما شاهد من رواية أبي الزبير عن جابر.

ولم يخرج له من حديث ابن عمر إلا ما وافقه غيره عليه، وما خالف فيه كالحديث الذي معنا من رواية عبدالرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير لم يخرجها، وإنما أشار إليها إشارة وأعرض عنها؛ لكونها معلة، فلم يخرج له إلا على وجه الانتقاء.

وأما أصحاب السنن الأربعة فلم يخرج له أبوداود والنسائي عن ابن عمر إلا هذا الحديث، ولم يخرج له الترمذي وابن ماجة عن ابن عمر شيئا.

ولم يخرج له ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عمر شيئا[2].

وأما ابن خزيمة فأخرج له حديثا واحدا، قد أخرجه الإمام مسلم[3].

---

(١) انظر: الضعفاء للعقيلي (١٢٨٧/٤)، وتهذيب الكمال (٤٠٩/٢٦-٤١٠).

(٢) تحفة الأشراف (٤٤/٦-٤٥).

(٣) الإتحاف (٦٧٢/٨).

فالمقصود أن إسناد أبي الزبير عن ابن عمر لو كان في غاية الصحة لاعتنى الأئمة بتقصيه وجمعه والاحتجاج به.

ثم ولو كان أبو الزبير ثقة ثبتاً هل يعني أنه لا يخطئ أو يغلط؟ فقد أخطأ من هو أكبر من أبي الزبير بكثير كمالك والثوري[1] وابن عيينة وشعبة والزهري وغيرهم كثير.

ثم إن صحة الإسناد وكونه مسلسلا بالثقات لا يعني عدم وجود العلة، بل إن العلل القادحة في الغالب لا تكون إلا في أسانيد الثقات.

والحديث إذا تعددت طرقه وكثرت، واختلفت ألفاظه وزاد بعض الرواة على بعض فإنه ينبغي عند الحكم على إسناد أو لفظة أن ينظر إلى مجموع الطرق وما اتفق عليه الرواة، واختلفوا فيه ثم يحكم على الإسناد أو اللفظ بما تقتضيه هذه المقارنة.

فرواية أبي الزبير عند المقارنة برواية غيره يظهر جليا تفرده بذلك مع مخالفته للمرفوع الصريح الصحيح، ومخالفته لما جاء عن ابن عمررضي الله عنهمامن فتواه، ومخالفته لقول أصحاب ابن عمر الثقات كسالم ونافع وهما أجل من روى عن ابن عمر –رضي الله عنهما–.

فهل يجوز بعد ذلك أن نأخذ رواية أبي الزبير ونجعلها حكما على سائر الروايات، ونتأول من أجلها الروايات الصريحة؟

---

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، أبو عبدالله الكوفي، ثقة حافظ، فقيه عابد، إمام حجة، أخرج له الأئمة الستة، مات سنة ١٦١هـ.

انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١١/١٥٤-١٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٧/٢٢٩-٢٧٩).

وهل هناك من أئمة الحديث من صحح هذه الرواية؟ بل إنهم ذكروها وأعلوها، كما صنع الإمام أبوداود ومنهم من ترك ذكرها إشارة لعلتها كما صنع الإمام مسلم رحمه الله تعالى ولم يحتج بها الأئمة حتى جاء ابن حزم رحمه الله تعالى فاحتج بها فتركهم للاحتجاج بها مع اطلاعهم عليها دليل إما على ضعفها أو أنهم تأولوها على غير ظاهرها.

وينبغي كذلك ملاحظة الاختلاف على ابن جريج في ذكر هذه اللفظة (لم يرها شيئا) وقد أشرت إليه عند تخريج الحديث، فأثبت من روى هذا الحديث عن ابن جريج، لم يذكر هذه اللفظة وهو حجاج بن محمد وتابعه على ذلك أبوعاصم وهذا الاختلاف لم يتعرض له الإمام ابن القيم بالذكر وهو لاشك يؤثر في قوة الحديث، إذا أقل ما فيه أن يدل على اضطراب أبي الزبير وأكثر ما فيه أن هذه الزيادة غير ثابتة.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: «أما قول أبي داود: الأحاديث كلها على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود، وأنتم لا ترضون ذلك، وتزعمون أن الحجة من جانبكم، فدعوا التقليد، وأخبرونا أين في الأحاديث الصحيحة ما يخالف حديث أبي الزبير؟ فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه تلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير، ولا تجدون إلى ذلك سبيلا، وغاية ما بأيديكم «مره فليراجعها»، والرجعة تستلزم وقوع الطلاق. وقول ابن عمر. وقد سئل: أتعتد

بتلك التطليقة؟ فقال: «أرأيت إن عجز واستحمق» وقول نافع أو من دونه: «فحسبت من طلاقها» وليس وراء ذلك حرف واحد يدل على وقوعها»[1].

وفيما قاله – رحمه الله تعالى – وقفات:

١– الوقفة الأولى في قوله: «أما قول أبي داود: الأحاديث على خلافه، فليس بأيديكم سوى تقليد أبي داود...» إلى قوله: «وأنتم لا ترضون ذلك».

إن الأخذ بأقوال العلماء والأئمة بعد النظر في حججهم لا يعتبر تقليدا مذموما، بل هو اتباع لدليلهم، فإن لم يكن الإمام أبوداود وغيره من أئمة الفن أهلا لأن يقلد ويتابع على قوله بعد بيان حجته فَمَن الأَهْلُ إذن بأن يُقلد، خصوصا أن الإمام أباداود قد وافق غيره من المتفق على إمامتهم كالإمام الشافعي والإمام مسلم.

٢– الوقفة الثانية عند قوله: «فهل فيها حديث واحد أن رسول الله ﷺ احتسب عليه بتلك الطلقة، وأمره أن يعتد بها، فإن كان ذلك، فنعم والله هذا خلاف صريح لحديث أبي الزبير».

فجوابا على سؤاله – رحمه الله تعالى – أقول إنه قد جاء في أكثر من رواية التصريح بإيقاع الطلاق مرفوعا من قول النبي ﷺ، وقد ذكرتها عند تخريج الحديث وتذكيرا بها أشير إليها على وجه الاختصار:

١– رواية ابن جريج، عن نافع عند الدارقطني: «**هي واحدة**».

٢– ورواية ابن أبي ذئب، عن نافع عند الطيالسي والدارقطني وغيرهما وإسنادهما صحيح: «**فجعلها واحدة**».

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٠٧).

٣- ورواية شعبة عن أنس بن سيرين عند الدارقطني قال الحافظ: «ورجاله إلى شعبة ثقات» أن عمر قال: «**يا رسول الله أفنحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم**».

٤- ورواية الشعبي عن ابن عمر عند الدارقطني والبيهقي فهذه الطرق كافية جدا في الجواب عن السؤال، خاصة إذا جمع لها رواية سعيد بن جبير عند البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**حسبت علي تطليقة**» فإن لها حكم الرفع كما قرر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى.

وإذا جمع إلى ذلك كله ما جاء عن ابن عمر -رضي الله عنهما- من قوله وفتواه ظهر لك التوافق بين هذه الروايات جميعا ومنافرتها لرواية أبي الزبير، وسيأتي تفصيل أكثر، والله أعلم.

٣- الوقفة الثالثة: أن في كلام الإمام ابن القيم ما يفيد أن رواية: «لم يرها شيئا» صريحة لا احتمال فيها حتى صارت نصا يتأول من أجله جميع ما عارضها في الباب.

فإن معناها محتمل وقابل للتأويل، وهذا ظاهر في كلام الإمام الشافعي وابن عبدالبر فيها حتى صارت نصا يتأول من أجله جميع ما عارضها في الباب.

فإن معناها محتمل وقابل للتأويل، وهذا يظهر في كلام الإمام الشافعي وابن عبدالبر وغيرهما، وقد تقدم نقل ذلك.

فالرواية إذاً ليست نصاً، بل هي ظاهر محتمل للتأويل والرد بظاهر أقوى منه أو نص.

ثم ذكر رحمه الله تعالى أدلة من رد رواية أبي الزبير وجعلها مخالفة لرواية الأثبات ومنها.

قال الإمام ابن القيم قوله وأما قوله: "أرأيت إن عجز واستحمق"، فيا سبحان الله أين البيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة حسبها عليه رسول الله ﷺ، والأحكام لا تؤخذ بمثل هذا، ولو كان رسول الله ﷺ قد حسبها عليه، واعتد عليه بها لم يعدل عن الجواب بفعله وشرعه إلى: "أرأيت"».

أقول: أهل العلم لا يحتجون برواية دون النظر إلى سائر الروايات، بل يفسرون الروايات بعضها ببعض، ويجمعون النظير إلى نظيره، ولم أقف على من احتج بهذه الرواية على رد رواية أبي الزبير، دون النظر إلى سائر ألفاظ الحديث وسأسوق بعض ما جاء في طرق الحديث فيما يخص هذه اللفظة:

١- أخرج الإمام مسلم، عن أنس بن سيرين...«**قلت: فاعتددت بتلك التطليقة التي طلقت وهي حائض؟ قال: مالي لا أعتد بها، وإن كنت عجزت واستحمقت**»، وفي أخرى عنده: «**قلت لابن عمر: أفاحتسبت بتلك التطليقة؟ قال: فمه**».

٢- ما جاء عند الإمام مسلم من طريق يونس بن جبير: «**أتعتد بتلك التطليقة؟ فقال: فمه أو إن عجز واستحمق**»، وفي أخرى عنده: «**ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق**»، وعند أحمد: «**ما يمنعه، نعم، أرأيت إن عجز واستحمق**».

٣- في رواية ابن رمح، عن الليث بن سعد، عن نافع عند مسلم: «**وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك**»، ونحوه رواية أيوب عن نافع عند مسلم، فهذه الرواية ظاهرة في الرفع إلى النبي ﷺ في قوله: «**أمرني بهذا**».

٤- وفي رواية الزبيدي، عن الزهري، عن سالم عند مسلم: «**قال ابن عمر م: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها**».

فإذا نظر في جميع الروايات السابقة مع الرويات الأخرى التي تقدم ذكرها والتي هي صريحة تبين وجه الاستدلال بهذه الرواية وأمثالها، وتبين أنها مخالفة لرواية أبي الزبير.

وقوى الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله رواية أبي الزبير برواية سعيد بن جبير التي أخرجها ابن حبان، والطيالسي ولفظها: «فرد النبي ﷺ ذلك عليَّ حتى طلقتها وهي طاهر».

ويرد على ما ذكره الشيخ رحمه الله رواية النسائي والطحاوي من الوجه نفسه بلفظ: «أنه طلق امرأته وهي حائض، فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهي طاهر»، فهذا اللفظ ظاهر أن المردود المرأة وليست الطلقة كما تفيده الرواية الأولى، وتتأيد الرواية الثانية أي: رواية النسائي والطحاوي بما أخرجه البخاري من وجه آخر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حسبت علي بتطليقة».

٨- الحسن:

أخرج طريقه الدراقطني[١] والبيهقي[٢] كلاهما من طريق معلى بن منصور عن شعيب بن رزيق، عن عطاء الخراساني، عن الحسن قال: حدثنا عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: «**أنه طلق امرأته تطليقة وهى حائض، ثم أراد أن يتبعها بتطليقتين أخريين عند القرئين الباقيين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ،**

---

(١) السنن (٤/٣١).

(٢) السنن (٧/٣٣٠).

فقال: يا ابن عمر ما هكذا أمر الله تبارك وتعالى إنك قد أخطأت السنة، والسنة أن تستقبل الطهر فتطلق لكل قرء، قال: فأمرني رسول الله ﷺ فراجعتها، ثم قال: لي إذا هي طهرت فطلق عند ذلك أو أمسك، فقلت: يا رسول الله أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية».

ثم قال الحافظ البيهقي: «هذه الزيادات التي أتى بها عن عطاء الخراساني ليست في رواية غيره، وقد تكلموا فيه»[(١)].

قلت: تكلم فيه ابن حبان فقال: «رديء الحفظ كثير الوهم يخطئ ولا يعلم فحمل عنه، فلما كثر ذلك في روايته بطل الاحتجاج به»[(٢)]، وقد وثقه ابن معين[(٣)]، ووثقه ابن سعد أيضا[(٤)]، وقال ابن أبي حاتم: «سألت أبي عن عطاء الخراساني، فقال: لا بأس به صدوق، قلت: يحتج بحديثه؟ قال: نعم»[(٥)].

وقال النسائي: «ليس به بأس»، وقال الدارقطني: «ثقة في نفسه»، وقال الذهبي: «ثقة يرسل»، وقال الحافظ: «صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس»، وقال في الفتح: «ضعيف» أي: إذا تبين وهمه، وهم لم يصرح بالسماع في هذا الحديث، ثم مخالفته وانفراده بهذه الزيادات يدل على وهمه، فالإسناد ضعيف، وضعفه الإمام ابن حزم من وجه آخر فقال: «أما حديث ابن عمر ففي غاية

---

(١) السنن (٧/٣٣٠).

(٢) المجروحين (٢/١٣٠-١٣١).

(٣) الجرح والتعديل (٦/٣٣٥ الترجمة رقم ١٨٥٠).

(٤) الطبقات (٧/٣٦٩).

(٥) الجرح والتعديل (٦/٣٣٥ الترجمة رقم ١٨٥٠).

السقوط، لأنه عن رزيق بن شعيب أو شعيب بن زريق الشامي وهو ضعيف»[1].

وشعيب بن رزيق قال دحيم: «لا بأس به»[2]، ووثقه ابن حبان[3]، وقال: «يعتبر حديثه من غير روايته عن عطاء الخراساني»، وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق يخطئ» أي: في حديث عطاء، وحديثه هذا عن عطاء، فالإسناد ضعيف، وقد انفرد هو شيخه بهذه الزيادات التي لم تأت إلا من طريقهما فهي منكرة.

٩- عامر بن شراحيل الشعبي:

أخرج طريقه الدارقطني[4] والبيهقي[5] كلاهما من طرق عن محمد بن سابق، عن شيبان بن عبدالرحمن، عن فراس عنه أنه قال: «طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة، فانطلق عمر إلى رسول الله ﷺ فأخبره فأمره إذا طهرت أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، ثم تحتسب بالتطليقة التي طلق أول مرة».

وإسناد هذا الحديث حسن من أجل محمد بن سابق فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: «صدوق»، وقال فيه الإمام الذهبي: «هو ثقة عندي».

وأيضا من أجل فراس الهمداني صاحب الشعبي مشهور، وقال فيه الحافظ: «صدوق ربما وهم»، وقد أخرج له الجماعة حديثه عن الشعبي.

---

(١) المحلى (١٠/١٧٠).

(٢) الجرح والتعديل (٤/٣٤٦).

(٣) الثقات (٨/٣٠٨).

(٤)السنن (٤/١١).

(٥) السنن (٧/٣٢٦).

وأخرج أبوداود الطيالسي[1] عن شيبان، عن جابر قال: سألت الشعبي عن رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: تعتد بالتطليقة، ولا تعتد الحيضة أقوله عن قول ابن عمر عن النبي ﷺ، وفي إسناده جابر الجعفي وهو ضعيف[2].

١٠- طاوس:

اخرج طريق عبدالرزاق[3]، ومن طريقه أخرجه مسلم[4]، وأحمد[5]، والبيهقي[6].

ولفظ مسلم: «عن ابن طاوس عن أبيه أنه سمع بن عمر يسأل عن رجل طلق امرأته حائضا، فقال: أتعرف عبدالله بن عمر؟ قال: نعم، قال: فإنه طلق امرأته حائضا، فذهب عمر إلى النبي ﷺ فأخبره الخبر، فأمره أن يراجعها، قال: لم أسمعه يزيد على هذا القدر من الحديث.

١٢- بشر بن حرب ومحمد بن سيرين:

أخرج طريقهما أبو داود الطيالسي[7] فرواه عن حماد بن سلمة عنهما.

وبشر بن حرب صدوق فيه لين كما قال الحافظ ابن حجر، ولفظه قال: سمعت ابن عمر رحمه الله يقول: «طلقت امرأتي وهي حائض، فقال لي رسول

---

(١) المسند (٣/٤٥١ ح رقم ٢٠٥٦).

(٢) التقريب (ترجمة رقم ٨٨٦ ص ١٩٢).

(٣) المصنف (ح ١٠٩٦١).

(٤) الصحيح (٢/١٠٩٧-١٠٩٨).

(٥) المسند (١٠/٤٠٥-٤٠٦/ح رقم ٦٣٢٩).

(٦) السنن (٧/٣٣٠).

(٧) رقم ١٩٧٣ وح رقم ١٩٧٤.

الله ﷺ: راجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك، فقال ابن عمر: فطلقتها، ولو شئت لأمسكتها».

١٣- ميمون بن مهران:

أخرجه البيهقي[١] من طريقين عن أبي العباس الأصم، عن محمد بن إسحاق، عن علي بن معبد، عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر «**أنه طلق امرأته في حيضتها قال: فأمره رسول الله ﷺ أن يرتجعها حتى تطهر، فإذا طهرت فإن شاء طلق وإن شاء أمسك قبل أن يجامع**».

١٤- أبو وائل شقيق بن سلمة:

أخرج طريقه ابن أبي شيبة[٢] عن أبي الأحوص، عن منصور عنه قال" طلق ابن عمر امرأته وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ: «مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا في غير جماع».

وأخرجه البيهقي[٣] من طريق سفيان عن منصور به.

وكلا الإسنادين صحيح كما هو ظاهر.

١٥- محمد بن قيس:

أخرج طريقه الحافظ ابن عبدالبر[٤]، ولفظه نحو لفظ الباب، وزاد الأمر بمسها بعد الطهر الأول، وفي إسناده معلى بن عبدالرحمن الواسطي، وهو متروك، فالإسناد ضعيف جدا، والزيادة منكرة[٥].

---

(١) السنن (٣٢٦/٧).

(٢) المصنف (٥٧/٤).

(٣) السنن (٣٢٦/٧).

(٤) التمهيد (٥٤/١٥).

(٥) انظر ص ١٣-١٥.

قال الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله تعالى: «وجملة القول: أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه فقد اضطرب الرواة عنه في طلقته الأولى في الحيض هل اعتد بها أو لا ؟ فانقسموا إلى قسمين:

الأول: من روى عنه الاعتداد بها، وهم بحسب الطرق المتقدمة:

الطريق الأولى: نافع، ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره وعنه عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ أنه جعلها واحدة.

الطريق الثانية: سالم بن عبد الله بن عمر وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه.

الثالثة: يونس بن جبير وهى كالتي قبلها.

الرابعة: أنس بن سيرين وفيها مثل ذلك وفي رواية عنه: أنه اعتد بها، وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافا للحافظ.

الخامسة: سعيد بن جبير وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

السادسة : الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ.

والقسم الآخر: الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها وهم بحسب الطرق أيضا.

الخامسة: سعيد بن جبير عنه قال: «**فرد النبي ﷺ ذلك علي**».

السادسة: أبو الزبير عنه مرفوعا: «**فردها على ولم يرها شيئا**».

وطريق ثالثة أوردناها في التي قبلها: عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعا: « ليس ذلك بشيء».

فإذا نظر المتأمل لطرق هذين القسمين ولألفاظهما تبين له بوضوح لا غموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر، وذلك لوجهين:

الأول: كثرة الطرق، فإنها ستة، ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة، والأخرى ضعيفة، وأما القسم الآخر فكل طرقه ثلاث: اثنان منها صحيحة أيضا، والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة وضعفا، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة، يترجح بها على القسم الآخر لاسيما وهي في حكم المرفوع، لأن معناها أن عبدالله بن عمر عمل بما في المرفوع، فلاشك أن ذلك ما يعطي المرفوع قوة كما هو ظاهر.

والوجه الآخر: قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي: «ولم يرها شيئا» أي: صوابا، وليس نصا في أنه لم يرها طلاقا، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها طلاقا فوجب تقديمه على القسم الآخر»[1].

(١) إرواء الغليل (٧/١٣٢-١٣٣).

الفصل الثاني: غريب الحديث

قوله: «فمه»

قال الحافظ ابن الأثير[1]: «أي فماذا للاستفهام، فأبدل الألف هاء للوقف والسكت»[2] أي فما يكون إن لم تحتسب، وفي حديث آخر ثم مه»، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية، وهي للاستفهام كذلك[3].

واحتمل القاضي عياض أنها للزجر أي: كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع الطلاق بذلك[4].

قال الحافظ ابن عبدالبر: «أي: فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا منه لقول أنس: أفتعتد بها، فكأنه والله أعلم قال وهل من ذلك بد أن تعتد بها»[5].

قوله: «أرأيت إن عجز أو استحمق».

قال الإمام الخطابي: «فيه حذف واختصار كأنه قال: أرأيت إن عجز واستحمق أيبطل الطلاق ويذهب هدرا يعلمه أن الطلاق لازم له وأنه خالف السنة بإيقاعه في الطلاق في غير وقته، يقال: استحمق الرجل إذا صار أحمقا أو

---

(١) هو مجدالدين أبوالسعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري، صاحب جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث وغير ذلك، قال فيه الحافظ الذهبي: «القاضي الرئيس، العلامة البارع، الأوحد البليغ مجد الدين أبو السعادت».

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/١٤١-١٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٢١/٤٨٨-٤٩١)، النهاية (٣/٤٣٧).

(٢) النهاية (٣/٧١٠).

(٣) فتح الباري (٩/٣٥٢).

(٤)كما في مشارق الأنوار (١/٣٨٩)، وشرح مسلم (١٠/٦٦)، وانظر تاج العروس (٣٦/٥٠٦) مادة (موه).

(٥) التمهيد (١٥/٦٢)

فعل فعل الحمقى...»[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «أرأيت لو عجز بمعنى تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أكان يعذر فيه»[2].

وقال في الاستذكار: «ومعنى قول ابن عمر فيه: "أرأيت إن عجز واستحمق" أي: وهل من ذلك بد أرأيت لو تعاجز عن فرض آخر من فرائض الله تعالى فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به، أكان يعذر فيه، ونحو هذا من الإنكار على من شذ أنه لا يعتد بها»[3].

قوله: «حسبت»:

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: «حسبت» نعم الأول من الحساب، وحسبت الشيء عددته»[4]، وقال في المصباح المنير: «حسبت المال حسبا من باب قتل، أحصيته عددا»[5].

---

(١) غريب الحديث (٤٠٢/٢)، و انظر: معالم السنن (٩٥١/٣)، والنهاية في غريب الحديث (١١٠٥٠).

(٢) التمهيد (٦٢/١٥)

(٣) (١٤٣/٦).

(٤) فتح الباري (٤٤٣/١٠) وانظر: لمخصص لابن سيده (٣٦٧/٤).

(٥) (١٣٤/١).

الفصل الثالث: المسائل الأصولية:

ذكر الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى[1] أنه يتعلق بهذا الحديث مسألة أصولية وهي: «أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك الشيء أو لا؟ فإن النبي ﷺ قال لعمر رضي الله عنه في بعض طرق هذا الحديث: «مره» فأمره[2].

قال الزركشي[3]: «ومعنى هذه المسألة أن الشارع إذا أمر مبلغا بشيء فهل هو أمر للمأمور الثاني بذلك كما لو توجه نحوه الأمر من غير واسطة».

قال في طرح التثريب: «قلت: الذي صححه ابن الحاجب وغيره في المسألة الأصولية أنه لا يكون أمرا بذلك».

ونُسِب هذا القول إلى الجمهور[4]، وذكر ابن الحاجب في بعض كتبه، وذكره السبكي وغيره عنه أن موضع الخلاف نحو: مر فلانا بكذا أما لو قال: قل لفلان: افعل كذا، فالأول آمر، والثاني مبلغ قطعا[5].

ونقل الإمام الزركشي عن بعض الفقهاء أن الخلاف في أمر الاستصلاح نحو: مروهم بالصلاة لسبع، فأما ما أريد به التبليغ فلا خلاف أن الثالث مأمور

---

(١) محمد بن علي بن وهب القشيري أبو الفتح تقي الدين، قال فيه الحافظ ابن سيد الناس: «لم أر مثله فيمن رأيت، ولا حملت عن أجل منه فيما رأيت ورويت»، وقال فيه الحافظ السبكي: «الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد، الورع الناسك، المجتهد المطلق» مات رحمه الله تعالى سنة ٧٠٢هـ، انظر ترجمته في طبقات الشافعية للسبكي (٩/٢٠٧-٢٤٩).

(٢) إحكام الأحكام (٤/٥٣).

(٣) البحر المحيط (٢/٤١٢).

(٤) البحر المحيط (٢/٤١٢)، وشرح الكوكب المنير (٣/٦٦)، وشرح تنقيح الفصول (ص ١٤٨).

(٥) البحر المحيط (٢/٤١١)، وبيان المختصر (٢/٧٨).

بذلك الأمر[1].

وقال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن النفي إنما هو من حيث تجرد الأمر، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف»[2].

قال في طرح التثريب متعقبا الحافظ ابن دقيق العيد: «ولا يتجه تخريج هذه المسألة على تلك القاعدة فإن عمر رضي الله عنه ليس آمرا لابنه، وإنما هو مبلغ له أمر النبي ﷺ، ويدل لذلك قول ابن عمر في رواية لمسلم: «فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا»، وقوله في رواية لمسلم أيضا: «وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ»، وفي الصحيحين من طريق يونس بن جبير عن ابن عمر: «فأمره أن يراجعها»، ومن طريق أنس بن سيرين عنه: «يراجعها»، وفي رواية مسلم وغيره من طريق أبي الزبير عنه: «ليراجعها»ن وفي رواية طاووس عنه عند مسلم: «فأمره أن يراجعها» ففي هذه الروايات أمره من غير توسط أمر عمر وهو صريح فيما قلناه...»[3].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «فمن مثَّل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط، فإن القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ»[4].

ثم ذكر الروايات على نحو ما ذكر في طرح التثريب.

---

(١) البحر المحيط (٤١٢/٢).

(٢) فتح الباري (٤٣٨/١٠)، ونقله الزركشي في البحر المحيط (٤١٢/٢) عن بعض المتأخرين.

(٣) (٨٦/٧).

(٤) فتح الباري (٤٣٨/١٠).

وقال في طرح التثريب: «وإنما خرج على هذه القاعدة قوله عليه الصلاة والسلام: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع» لأن الصبيان ليسوا محلا للتكليف فلا يأمرهم الشارع بشيء، وإنما يأمرهم الأولياء بذلك على طريق التمرين كسائرها يربونهم عليه»[1].

قال الحافظ ابن حجر: «والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغا محضا، والثاني: مأمور من قبل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه: "ومروهم بصلاة كذا في حين كذا"، وقوله لرسول ابنته ﷺ: "مرها فلتصبر ولتحتسب"، ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول الثاني بذلك فلم يمتثله كان عاصيا، وأن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمرا بالشيء، فالصورة الأولى هي التي نشأ عنها الاختلاف، وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمره للأول أن يأمر الثاني، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، والله المستعان»[2].

---

(١) (٨٧/٧)، وانظر: البحر المحيط للزركشي (٤١٢/٢).

(٢) (٤٣٩/١٠).

الفصل الرابع: المسائل الفقهية والفوائد التي دل عليها الحديث:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول المسائل الفقهية التي دل عليها الحديث

المسألة الأولى: وقوع طلاق الحائض

في قوله ﷺ: «مره فليراجعها» دليل على وقوع طلاق الحائض المدخول بها[1]، وبه قال جماهير السلف والخلف، وبه قال فقهاء الحجاز والعراق والشام وغيرهم، وحكي الإجماع على هذا القول، وهو مذهب الأئمة الأربعة[2]، ووجه الدلالة منه بينه الإمام الشافعي رحمه الله تعالى بقوله: (حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له: راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه لقول الله في المطلقات: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾[3] ولم يقل هذا في ذوات الأزواج، وأن معروفا في اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته)[4].

---

(١) وأما غير المدخول بها والصغيرة فيطلقها متى شاء حائضا أو طاهرا، فلا عدة عليهن ولا سنة ولا بدعة في طلاقهن لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها)، وقد حكي الإجماع على ذلك. انظر: التمهيد (٧١/١٥)، والمغني (٣٤٠/١٠).

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٦)، وبدائع الصنائع (٩٣/٣)، ومقدمات ابن رشد (٣٨٤/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/١٨)، وشرح مسلم للإمام النووي (٦٠/١٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٣)، والإجماع لابن المنذر (ص ٧٩).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٤) معرفة السنن والآثار (٤٥٣/٥).

قال الحافظ ابن عبدالبر رحمه الله تعالى: (والدليل على أن الطلاق لازم في الحيض أمر رسول الله ﷺ ابن عمر بمراجعة امرأته إذ طلقها حائضا والمراجعة لا تكون إلا بعد لزوم الطلاق، ولو لم يكن الطلاق في الحيض واقعا ولا لازما ما قال له راجعها، لأن من لم يطلق ولم يقع عليها طلاق لا يقال فيه: راجعها، لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها: راجعها ألا ترى إلى قول الله عز وجل في المطلقات ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾، ولم يقل هذا في الزوجات اللاتي لم يلحقهن الطلاق)[1].

الاعتراض على الدليل:

١- أجاب الإمام ابن حزم عن هذا الدليل بقوله: (فقلنا: ليس ذلك دليلا على ما زعمتم، لأن ابن عمر - بلا شك - إذ طلقها حائضا فقد اجتنبها، فإنما أمره عليه الصلاة والسلام برفض فراقه لها وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك)[2].

وبنحوه أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى[3]، وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (أما قوله: "مره فليراجعها"، فالمراجعة قد وقعت في كلام الله ورسوله على ثلاث معان:

أحدها: ابتداء النكاح، كقوله تعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾[4]، ولا خلاف بين أحد من أهل العلم

---

(١) التمهيد (٥٨/١٥).

(٢) المحلى (١٦٦/١٠).

(٣) مجموع الفتاوى (٢١/٣٣/ ٢٢، ٢٣، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٠.

بالقرآن أن المطلق هاهنا: هو الزوج الثاني، وأن التراجع بينها وبين الزوج الأول، وذلك نكاح مبتدأ.

وثانيهما: الرد الحسي إلى الحالة التي كان عليها أولا، **كقوله لأبي النعمان بن بشير لما نحل ابنه غلاما خصه به دون ولده: "رده"**[1]، فهذا رد ما لم تصح فيه الهبة الجائزة التي سماها رسول الله ﷺ جورا، وأخبر أنها لا تصلح، وأنها خلاف العدل، كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

ومن هنا قوله لمن فرق بين جارية وولدها في البيع، فنهاه عن ذلك، ورد البيع وليس هذا الرد مستلزما لصحة البيع، فإنه بيع باطل، بل هو رد شيئين إلى حالة اجتماعهما كما كانا، وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كانا قبل الطلاق، وليس في ذلك ما يقتضى وقوع الطلاق في الحيض البتة)[2].

الجواب عن هذا الاعتراض:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وتعقب – أي: جواب ابن حزم – بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا).

وأما الجواب على ما ذكره الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فهو أن يقال: هل المعنى الأول أي: ابتداء النكاح هو المراد بقوله ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «**فليراجعها**»، فإن قيل: نعم، فهو بعيد جدا، لأن ظاهر الحديث يدل على أن الرجعة ذكرت لاستدامة النكاح لابتدائه، وهذا ظاهر من قوله: «**فإن شاء طلق، وإن شاء أمسك**».

---

(١) أخرجه البخاري (ح رقم ٢٥٨٧)، ومسلم (ح رقم ١٣/١٢٦٣).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٠٨).

ثم إن التعبير بقوله: «**أن يتراجعا**» يختلف عن قوله: «**فليراجعها**»، فإن التراجع على زنة التفاعل وهو مفاعلة من الطرفين، فأن ابتداء النكاح لابد فيه من الرضا منهما، فالتفاعل في الآية على بابه.

وأما إن قيل: إن المراد بالرجعة هنا الرد الحسي فبعيد أيضا، لأنه هو الحقيقة اللغوية، فإذا عارضتها الحقيقة الشرعية قدمت عليها اتفاقا كما قاله الحافظ ابن حجر.

وقول الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وهكذا الأمر بمراجعة ابن عمر امرأته ارتجاع ورد إلى حالة الاجتماع كما كان قبل الطلاق...) فضعيف؛ لأن جميع طرق الحديث لم يذكر فيها أن ابن عمر أخرج زوجته عنه أو أنه أخرجها من بيته واعتقاد ذلك دعوى لا دليل عليها، ولو أخرجها لأنكر الرسول ﷺ إخراجها من بيته كما أنكر عليه إيقاعه الطلاق في زمن الحيض، ولم يسأل الرسول ﷺ عمر رضي الله عنه هل أخرجها من بيته أو لا؟ وسؤال عمر رضي الله عنه لم يتعرض لهذا.

فتأويل المراجعة بهذا المعنى تأويل بعيد، خصوصا أن ما ذكروه لا يظن بابن عمر رضي الله عنهما أن يفعله، وقد كان الطلاق منه بعد سورة الطلاق لقوله ﷺ في الحديث: «**فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء**».

الدليل الثاني:

واحتجوا كذلك بما جاء في بعض طرق حديث ابن عمر رضي الله عنهما مما يدل على وقوع طلاق الحائض صراحة.

فجاء من طريق ابن وهب عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره «أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مره

فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ: «**هي واحدة**»[1].

قال ابن أبي ذئب: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع يحدث عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

وجه الدلالة ظاهر، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه»[2].

الاعتراض على الدليل:

وأجاب عن ذلك ابن حزم بقوله: (وأما حديث ابن أبي ذئب الذي في آخره: "وهي واحدة" فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده؛ ولا نقطع على أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ وممكن أن تكون من قول من دونه عليه الصلاة والسلام والشرائع لا تؤخذ بالظنون.

ثم لو صح يقينا أنها من كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكان معناه: وهي واحدة أخطأ فيها ابن عمر أو وهي قضية واحدة لازمة لكل مطلق)[3].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره: "وهى واحدة"، فلعمر الله لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئا، ولصرنا إليها بأول وهلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أم نافع، فلا يجوز أن يضاف

---

(١) انظر تخريج هذا الطريق في ص ١٣.

(٢) فتح الباري (٩/٢٦٦).

(٣) المحلى (١٠/١٦٥)، وانظر: زاد المعاد (٥/٢١٧).

إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، وترتب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوهم والاحتمال، والظاهر أنها من قول من دون ابن عمر رضى الله عنه، ومراده بها أن ابن عمر إنما طلقها واحدة، ولم يكن ذلك منه ثلاثا أي طلق ابن عمر رضى الله عنه امرأته واحدة على عهد رسول الله ﷺ فذكره).

الجواب عن هذا الاعتراض:

١- قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله: "هي واحدة" لعله ليس من كلام النبي ﷺ، فألزمه بأنه نقض أصله، لأن الأصل لا يدفع بالاحتمال)[1].

أقول: لو أن السنة الصحيحة المرفوعة إلى النبي ﷺ دفعت بهذه الاحتمالات والظنون لما بقي من السنة شيء يحتج به.

وأما ما قاله الإمام ابن القيم فأجاب عليه الشيخ ناصر الدين الألباني رحمه الله بقوله: (وفي هذا الكلام صواب وخطأ: أما الصواب هو اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت، وأما الخطأ فهو تشككه في صحتها ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده...وهذا شيء عجيب من مثله، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه: (فردها علي ولم يرها شيئا) بمثل الشك الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك، وقد فعل

---

(١) فتح الباري (٩/٢٦٦).

ذلك بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق)[1].

أما قوله: (فهذه لفظة أتى بها ابن أبي ذئب وحده) أقول: إن عنى أن إيقاع الطلاق لم يأت مرفوعا إلا من هذا الوجه، فهذا ليس بصواب، وقد ذكرت طرقا كثيرة جاء فيها إيقاع الطلاق مرفوعا.

وأما قوله: (ولو صح يقينا أنها من كلام رسول الله ﷺ لكان معناه هي واحدة أخطأ فيها ابن عمر أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق).

أقول: في هذا التأويل وقفتان:

الوقفة الأولى: أن التأويل لا يصار إليه إلا بدليل مع احتمال اللفظ له، وهذا التأويل الذي ذكره ابن حزم فاقد لكلا الأمرين، فلا دليل يدل على هذا التأويل فلا سباق النص ولا سياقه يحتمل ذلك، فإن عمر رضي الله عنه كان يسأل عن حكم طلاق الحائض ولم يكن يسأل عن العدد، فابن عمر رضي الله عنهما كان يعلم أنه طلق امرأته طلقة واحدة بل هو الذي أخبر به النبي ﷺ كما جاء في طريق الليث عند مسلم[2]، وطريق يونس بن جبير عند أبي داود[3].

فلا فائدة إذا من أن يخبره النبي ﷺ عن العدد، وهو معلوم عنده، والمعروف عند العلماء أن حمل اللفظ على معنى لا يكون فيه فائدة، لا يجوز في كلام

---

(١) إرواء الغليل (٧/١٣٣-١٣٤).

(٢) انظر ص ١٠-١١.

(٣) انظر ص ١٨.

الشارع، وأن التأسيس أولى من التأكيد والإفادة أولى من الإعادة، فتبين بهذا أن السياق لا يساعد هذا التأويل.

بل ما ذكره ابن حزم من التأويل يفيد اعتبار النبي ﷺ لطلاق ابن عمر رضي الله عنهما إذ ما الفائدة من الإخبار بالعدد إذا لم يكن معتبرا وأبعد من هذا التأويل تأويله الآخر وهو قوله: «أو هي قضية واحدة لازمة لكل مطلق».

فما معنى هذا الكلام؟ وهل كلام النبي ﷺ الواضح الظاهر يحمل على هذه المعاني الغامضة التي يعجز أن يفهمها المخاطبون؟ وهل في هذا الكلام ما يفيد السائل ويشفي عليله ويروي غليله؟ والبيان لابد فيه من الوضوح، وهل هذا مما يتبادر إلى الأفهام؟.

الوقفة الثانية: أن هذا التأويل ترده الألفاظ الأخرى الواردة في الحديث التي سيأتي ذكرها بل يرده قول ابن عمر رضي الله عنهما وفتواه وهو صاحب القضية والمستفتي فيها رسول الله ﷺ، فإنه كان يفتي بوقوع طلاق الحائض كما قدمت ذلك عند تخريج الحديث.

ومما جاء مرفوعا ويدل على إيقاع طلاق الحائض رواية أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حسبت علي بتطليقة»[1].

الاعتراض الوارد على هذا الدليل:

قال الإمام ابن حزم رحمه الله تعالى[1]: (وأما ما روي من قوله: "ما يمنعني أن أعتد بها" وقوله: "وحسبت لها التطليقة التي طلقتها" فلم يقل فيه: إن رسول

---

(١) انظر تخريج هذا الطريق في ص ١٩.

الله ﷺ حسبها تطليقة، ولا أنه عليه الصلاة والسلام هو الذي قال له: إعتد بها طلقة، إنما هو إخبار عن نفسه – ولا حجة في فعله ولا فعل أحد دون رسول الله ﷺ).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (وأما حديث ابن جريج عن عطاء عن نافع، أن تطليقة عبد الله حسبت عليه، فهذا غايته أن يكون من كلام نافع، ولا يعرف من الذي حسبها، أهو عبد الله نفسه، أو أبوه عمر، أو رسول الله ﷺ؟ ولا يجوز أن يشهد على رسول الله ﷺ بالوهم والحسبان، وكيف يعارض صريح قوله: "ولم يرها شيئا" بهذا المجمل؟ والله يشهد وكفى بالله شهيدا أنا لو تيقنا أن رسول الله ﷺ هو الذي حسبها عليه لم نتعد ذلك، ولم نذهب إلى سواه).

الجواب عن الاعتراض السابق:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: (وتعقب بأنه مثل قول الصحابي أمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ وهو النبي ﷺ كذا قال بعض الشراح، وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابي: أمرنا بكذا، فإن ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي ﷺ على ذلك ليس صريحا، وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه، فإن النبي ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها عليه غير النبي ﷺ بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل

---

(١) المحلى (١٠/١٦٥).

أن النبي ﷺ تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصة المذكورة، وقد أخرج ابن وهب في مسنده، عن ابن أبي ذئب أن نافعا أخبره أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: مره "فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر" قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبي ﷺ" "وهي واحدة" قال ابن أبي ذئب وحدثني حنظلة بن أبي سفيان أنه سمع سالما يحدث، عن أبيه، عن النبي ﷺ بذلك، وأخرجه الدارقطني من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب وابن إسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: "هي واحدة"، وهذا نص في موضع الخلاف فيجب المصير إليه).

أقول: وفيما قاله الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى كفاية، وأما رواية أبي الزبير فسيأتي الجواب عليها مفصلا إن شاء الله، وقد تقدم بعضه عند تخريج الحديث.

ومما جاء كذلك من السنة المرفوعة الدالة على وقوع طلاق الحائض ما أخرجه الدارقطني من رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر في قصة طلاقه امرأته وهي حائض، فقال عمر: «يا رسول الله: أفتحتسب بتلك الطلقة؟ قال: نعم».

قال الحافظ ابن حجر: «ورجاله إلى شعبة ثقات»[1].

الدليل الثالث:

ومما احتج به العلماء على وقوع طلاق الحائض أنها فتوى ابن عمر م، وأقواله في ذلك سبق ذكرها عند تخريج الحديث[2]، وهو مستفيض عن ابن عمر

---

(١) انظر تخريج هذا الطريق في ص ١٧.

(٢) انظر ص: ١٠، ١١، ١٤، ١٨، ٣٩..

رضي الله عنهما، ولم يصح عن صحابي غيره الفتوى بخلاف ذلك، وهذا دليل قوي جدا.

الاعتراض على الدليل:

وأجاب الإمام ابن حزم عن هذا الدليل بقوله: (وأما ما روي عن ابن عمر "فمه أرأيت إن عجز واستحمق " فلا بيان في هذا اللفظ بأن تلك الطلقة عدت له طلقة، والشرائع لا تؤخذ بلفظ لا بيان فيه، بل قد يحتمل أن يكون أراد الزجر عن السؤال عن هذا، والإخبار بأنه عجز واستحمق في ذلك، والأظهر فيما هذه صفته أن لا يعتد به، وأنه سقطة من فعل فاعله، لأنه ليس في دين الله تعالى حكم نافذ يستحمق الحاكم به ويعجز، بل كل حكم في الدين فالمنفذ له مستغفل كيس، والحمد لله رب العالمين).

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (الرابع: أن الألفاظ قد اضطربت عن ابن عمر في ذلك اضطرابا شديدا، وكلها صحيحة عنه، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده نص صريح عن رسول الله ﷺ في وقوع تلك الطلقة والاعتداد بها، وإذا تعارضت تلك الألفاظ، نظرنا إلى مذهب ابن عمر، وفتواه، فوجدناه صريحا في عدم الوقوع، ووجدناه أحد ألفاظ حديثه صريحا في ذلك، فقد اجتمع صريح روايته وفتواه على عدم الاعتداد، وخالف في ذلك ألفاظ مجملة مضطربة، كما تقدم بيانه.

وأما قول ابن عمر رضى الله عنه: "وما لي لا أعتد بها"، وقوله: "أرأيت إن عجز واستحمق"، فغاية هذا أن يكون رواية صريحة عنه بالوقوع، ويكون عنه روايتان.

وقولكم: كيف يفتى بالوقوع وهو يعلم أن رسول الله ﷺ قد ردها عليه ولم يعتد عليه بها؟ فليس هذا بأول حديث خالفه راويه، وله بغيره من الأحاديث التي خالفها راويها أسوة حسنة في تقديم رواية الصحابي ومن بعده على رأيه).

الجواب على الاعتراض:

أ- أما ما أجاب به الإمام ابن حزم فهو جواب من لم يطلع على جميع ما جاء عن بن عمر م.

ب- وأما ما أجاب به الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى فقائم على أمور منها:

١- أن الرويات التي جاءت عن ابن عمررضي الله عنهماوأفادت عدم إيقاعه لطلاق الحائض كرواية عبدالوهاب الثقفي وغيره وقع فيها اختصار موهم، وأسوق هنا كلاما للحافظ ابن رجب اشتمل على فوائد جميلة جليلة، وفيه تأكيد لما ذكرت: «وأما ما حكاه ابن حزم عن ابن عمر أنه لا يقع الطلاق في الحيض مستندا إلى ما رواه من طريق محمد بن عبدالسلام الخشني الأندلسي حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الرجل يطلق امرأته وهي حائض، قال: لا يعتد بها، وإسناده عن خلاس نحوه، فإن هذا الأثر قد سقطت من آخره لفظة وهي: (قال: لا يعتد بتلك الحيضة) كذلك رواه أبوبكر بن أبي شيبة في كتابه عن عبدالوهاب الثقفي وكذا رواه يحيى بن معين عن عبدالوهاب أيضا، وقال: هو غريب لم يحدث به إلا عبدالوهاب، ومراد ابن عمر أن الحيضة التي طلق فيها لا تعتد بها المرأة قرءا، وهذا هو مراد خلاس وغيره.

وقد روي ذلك أيضا عن جماعة من السلف، منهم زيد بن ثابت وسعيد بن المسيب فوهم جماعة من المفسرين وغيرهم كما وهم ابن حزم فحكوا عن

بعض من سمينا أن الطلاق في الحيض لا يقع، وهذا سبب وهمهم، والله أعلم»[1].

ولو حملت رواية عبدالوهاب الثقفي على ما حملها الإمام ابن القيم ومن قبله الإمام ابن حزم وهو أن قوله: «**لا يعتد بها**» أي: أنه لا يعتد بالطلاق لخالف عبدالوهاب الثقفي غيره من أصحاب عبيدالله بن عمر العمري.

بل لخالف أصحاب نافع كالليث، وأيوب السختياني، وابن أبي ذئب، ولخالف بعد ذلك أصحاب ابن عمر الثقات غير نافع كابنه سالم وأنس بن سيرين، ويونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وكل هؤلاء أوثق منه وأجل، مع أن عبدالوهاب اختلف عليه فرواية ابن أبي شيبة ويحيى بن معين عن عبدالوهاب الثقفي موافقة للروايات الأخرى، ومنها ما أخرجه مسلم وأحمد من طريق ابن أخي ابن شهاب عن الزهري «**ليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فيها**»[2].

وهنا أمر آخر وهو أن المجمل يحمل على المبين، وهذا طريق العلماء فيما يقع فيه التعارض، ولاشك أن رواية: «**لا يعتد بها**» مجملة، ورواية: «**لا يعتد بتلك الحيضة**» مبينة، فوجب حمل المجمل على المبين.

ويضاف إلى ما سبق أن عبدالوهاب رواه، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض...الحديث، وفيه: وكان ابن عمر إذا سئل عن الرجل يطلق امرأته وهي حائض، يقول: أما أنت طلقتها واحدة أو اثنتين، فإن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها ثم يمهلها حتى تحيض أخرى ثم يمهلها حتى

---

(١) جامع العلوم والحكم (١/١٩٠-١٩١).

(٢) انظر تخريج هذا الطريق ص ١٤.

تطهر، ثم يطلقها إن لم يرد إمساكها وأما أنت طلقتها ثلاثا، فقد عصيت الله تعالى فيما أمرك به من طلاق امرأتك، وبانت منك، وبنت منها[1].

وهذا لفظ الإمام أحمد في المسند، فهذا عبدالوهاب الذي روى عن عبيدالله عن نافع تلك الرواية الوحيدة المجملة التي احتج بها الإمام ابن القيم يروي عن أيوب عن نافع هذه الرواية المبينة المفصلة وراويها عنه إمام من أئمة الدنيا فقهاً وعلما وهو الإمام أحمد، فأيهما أولى بالقبول والتقديم والاحتجاج؟

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: (والطرق بهذا المعنى عن ابن عمر كثيرة كما تقدم، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى على عدم الاعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه والروايات الأخرى عن ابن عمر، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض والأصل في مثله عدم التناقض، فحينئذ لا بد من التوفيق بين الروايتين لرفع التناقض، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة، وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة، وهذا ظاهر في رواية عبيدالله الثانية، ولكن لا داعي للترجيح فالتوفيق ظاهر، والحمد لله)[2].

فظهر بما سبق أن ابن عمر لم يصح عنه أنه أفتى بعدم الوقوع، فلم يقع الاختلاف في قوله، وهذا أولى من القول بتناقض الصحابي في فتواه في قضية واحدة وقعت له.

وأما القول بأن ابن عمر رضي الله عنهما قد أفتى بخلاف ما رواه، فهذا بعيد لما عرف عنه رضي الله عنه من حرصه على اتباع السنة والأخذ بها، فإن قيل: إنه أفتى بذلك ناسيا فهذا أبعد أن ينسى الإنسان مثل هذه الأمور وهي

---

(١) انظر تخريج هذا الطريق ص ١٢.

(٢) إرواء الغليل (١٣٦/٧).

قد وقعت له، ومن مثل ابن عمر رضي الله عنهما لا يتصور أن يقع النسيان في مثل هذا، ومما يدل على أنه لم يكن ناسيا عند إفتائه بوقوع الطلاق على الحائض استشهاده بقصة طلاقه.

قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى: (إنه لو كان صريحا – أي: قول ابن عمر م– في الاعتداد به لما عدل به إلى مجرد الرأي وقوله للسائل: أرأيت)[1].

أقول الألفاظ عن ابن عمر رضي الله عنهما وعن أصحابه صريحة في أنه اعتد بطلاق الحائض، وقد قدمت كثيرا منها وأعيدها هنا على وجه الاختصار:

١– ومن رواية الليث عن نافع: «**وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك**»[2].

ونحوه عن أيوب، عن نافع عند مسلم[3].

٢– رواية قتادة عن يونس بن جبير: «**قال: فقلت لابن عمر: أحتسبت بها؟ قال: ما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق بها**»، أخرجها مسلم[4]، وعند أحمد: «**قال: نعم، أرأيت إن عجز واستحمق**».

٣– رواية الحسن عن ابن عمر م، وفيه: «**أفرأيت لو أني طلقتها ثلاثا كان يحل لي أن أراجعها؟ قال: لا، كانت تبين منك وتكون معصية**».

---

(١) زاد المعاد (٥/٢٣٦).

(٢) انظر تخريج هذا الطريق ص ١٠–١١.

(٣) انظر تخريج هذا الطريق ص ١٢.

(٤) انظر تخريج هذا الطريق ص ١٨–١٩.

أخرجها البيهقي، وفي إسنادها ضعف[1]، وما سبق يشهد لها، وكان نافع وسالم وهما من أجل أصحاب ابن عمر يرون أن الطلقة التي وقعت من ابن عمر حسبت عليه، قال عبيدالله لنافع: (ما صنعت التطليقة؟ قال: واحدة أعتد بها) أخرجها مسلم[2]، وعنده عن سالم نحوه[3].

وقوله: (أنه لو كان صريحا لما عدل إلى مجرد الرأي) هذا ليس بصحيح، فإن ابن عمر رضي الله عنهما اعتمد على فتوى النبي ﷺ له، وهذا ظاهر لمن تأمل ألفاظ الحديث.

ومن ذلك ما أخرجه مسلم عن يونس بن جبير، قال: قلت لابن عمر: رجل طلق امرأته وهي حائض، فقال: أتعرف عبدالله بن عمر...) الحديث، وهذا يدل على أنه لم يرجع إلى رأيه.

فقوله للسائل: (أرأيت) ليس معناه أنه اعتمد على رأيه واجتهاده رضي الله عنه بل معناه أي: أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ فحذف الجواب لدلالة الكلام عليه.

وقد دل دليل الكتاب والإجماع أيضا على وقوع طلاق الحائض:

أما الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾[4]:

---

(١) انظر تخريج هذا الطريق ص ٣٦.

(٢) انظر تخريج هذا الطريق ص ٧-٩.

(٣) انظر تخريج هذا الطريق ص ١٤-١٥.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

وجه الدلالة: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: «ولم يخصص طلاقا دون طلاق»[1].

قال العلامة الباجي رحمه الله تعالى: «ولم يفرق الله عز وجل بين أن يكون الطلاق في حال حيض أو طهر، ولا يخلو أن يريد بذلك تعالى أن الزوج يملك إيقاع هذا المقدار من الطلاق ولم يخص حالا دون حال، فوجب أن يحمل على العموم»[2].

والمفرد المعرف بالألف واللام لغير العهد يفيد العموم في الأصل[3].

الاعتراض على الاستدلال بالآية:

قيل: إن المراد بالآية هو الطلاق المأذون فيه دون غيره لما في هذا التركيب من الصيغة الصالحة للحصر، أعني تعريف المسند إليه (الطلاق) باللام الجنسية[4].

الجواب عن الاعتراض:

إن الخلاف في وقوع الطلاق في حالة معينة أي: في حال كون المرأة حائضا لا في عدده حتى يقال: عن التركيب يفيد الحصر، فهو قد يفيد الحصر في العدد دون الحال، والنزاع إنما هو في اعتبار الطلاق في حالة معينة، فلم يكن الجواب متوجها إلى محل النزاع، فسقط اعتباره.

---

(١) المعرفة (٥/٤٥٤-٤٥٥).

(٢) المنتقى (٤/٩٨).

(٣) انظر:شرح الكوكب المنير (٣/١٣٣-١٣٤).

(٤) انظر: زاد المعاد (٥/٢٠٥)، ونيل الأوطار للشوكاني (٦/٢٦٨).

الدليل الثاني من الكتاب: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن في فحوى الآية التي فيها ذكر الطلاق للعدة دلالة على وقوعه إذا طلق لغير العدة...فلولا أنه إذا طلق لغير العدة وقع ما كان ظالما لنفسه بإيقاعه، ولا كان ظالما لنفسه بطلاقه.

وفي هذه الآية أيضا دلالة على وقوع الطلاق إذا طلق لغير العدة من وجه آخر يدل عليه قوله تعالى في نسق الخطاب: ﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ﴾[2] يعني والله أعلم أنه إذا أوقع الطلاق على ما أمره الله كان له مخرج من أن يندم، لأنه إذا لم يتق الله وأوقع الطلاق على غير ما أمره الله لغير العدة وقع، ولم يكن له مخرج.

فالآية تدل على: أن المطلق إذا طلق لغير العدة لم يكن له مخرج، فيقع طلاقه، ويناله الضرر والندم، ولذلك قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل طلق امرأته[3].

قال ابن عبدالبر: وقد احتج قوم من أهل العلم بأن الطلاق في الحيض لازم، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾ يريد: أنه عصى ربه وفارق امرأته[4].

---

(١) سورة الطلاق، الآية ١.

(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص (١/٥٢٧-٥٢٨).

(٤) التمهيد (١٥/٥٩).

الدليل الثالث: الإجماع

وأما احتجاجهم بالإجماع فقد قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: (وقال أبو عبيد: الوقوع هو الذي عليه العلماء مجمعون في جميع الأمصار حجازهم وتهامهم ويمنهم وشامهم وعراقهم ومصرهم، وحكى ابن المنذر[1] ذلك عن كل من يحفظ قوله من أهل العلم إلا ناسا من أهل البدع لا يعتد بهم)[2].

وقال الحافظ ابن عبدالبر: (وعلى هذا – أي: وقوع الطلاق – جماعة فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين...ولا مخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال والجهل، فإنهم يقولون: إن الطلاق لغير سنة غير واقع ولا لازم، وروي مثل ذلك عن بعض التابعين، وهو شذوذ لم يعرج عليه أهل العلم من أهل الفقه والأثر في شيء من أمصار المسلمين)[3].

وممن حكى الإجماع الجصاص[4] [1]، والخطابي[2]، والنووي[3] [4] وغيرهم

---

(١) هو أبوبكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الفقيه صاحب التصانيف، قال فيه الإمام النووي: ((له من التحقيق في كتبه ما لا يقاربه فيه أحد، وهو في نهاية من التمكن من معرفة الحديث، وله اختيار فلا يتقيد في الاختيار بمذهب بعينه، بل يدور مع ظهور الدليل)). مات رحمه الله تعالى سنة ٣١٨هـ. انظر ترجمته في: تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/٢)، وسير أعلام النبلاء (٤٩٠/١٤-٤٩٢).

(٢) جامع العلوم والحكم (١٩٠/١).

(٣) التمهيد (٥٨/١٥-٥٩)، ويقصد بأهل البدع الخوارج والروافض كما ذكر الإمام الخطابي في معالم السنن، ولا يجوز إطلاق ذلك على من أفتى بهذا القول من أئمة أهل السنة علما وعملا كشيخ الإسلام وتلميذه الإمام ابن القيم رحمهما الله وغيرهما ممن أخذ بقولهم.

(٤) هو أحمد بن علي الجصاص أبوبكر الرازي، قال صاحب الجواهر المضيئة: «إليه انتهت رئاسة الأصحاب»، وقال كذلك: «وكان على طريقة من تقدمه في الورع والزهد والصيانة». مات رحمه الله تعالى سنة ٣٧٠هـ.

=

رحمهم الله تعالى.

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى: (قال الإمام أحمد في رواية أبي الحارث وسئل عمن قال: لا يقع الطلاق المحرم لأنه يخالف ما أمر به، فقال: هذا قول سوء رديء، ثم ذكر قصة ابن عمر، وأنه احتسب بطلاقه في الحيض)[٥].

الاعتراض الوارد على الدليل:

اعترض على هذا الدليل باعتراضات تحتاج إلى تأمل وتمحيص، فمثل دليل الإجماع يلجأ من يرده إلى إثبات مخالف في هذه المسألة لينتقض دليل الإجماع، فينبغي ألا يستعجل في قبول ذلك حتى ينظر في أمور:

أولها: ثبوت ما نقل عمن خالف.

ثانيها: أن يكون ما نقل صريحا في المخالفة لا يحتمل التأويل.

ثالثها: هل يشترط في صحة الإجماع انقراض العصر، مذهب الجمهور من

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٤/٣١٤-٣١٥)، والجواهر المضيئة (١/٢٢٠-٢٢٤).

(١) أحكام القرآن (١/٥٣٠).

(٢) معالم السنن

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الشافعي، صاحب التصانيف النافعة كالأربعين والأذكار، وشرح مسلم، ورياض الصالحين، والروضة وغيرها، قال فيه الحافظ الذهبي: «الإمام الحافظ الأوحد القدوة، شيخ الإسلام، علم الأولياء»، وقال كذلك: «كان حافظا للحديث وفنونه ورجاله، وصحيحه وعليله رأسا في معرفة المذهب». مات رحمه الله تعالى سنة ١٧٦هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠-١٤٧٤)، والطبقات الكبرى للشافعية للسبكي (٨/٣٩٥-٤٠٠).

(٤) شرح مسلم (١٠/٦٠).

(٥) جامع العلوم والحكم (١/٩٠).

الأئمة عدم الاشتراط، فمتى حصل الإجماع اعتبر فمن خالف بعده احتج عليه بالإجماع، ومن أبرز أدلتهم أن أدلة حجية الإجماع لم يأت فيها اشتراط انقراض العصر.

وما اعترض به الإمام ابن حزم[1] ومن وافقه في هذه المسألة على هذا الدليل بمخالفة عمر، وابن عباس، وابن عمر ﷺ، وطاووس، وعكرمة، وخلاس بن عمرو رحمهم الله، وسعيد بن المسيب[2] لهذا الإجماع، فليس بدقيق لأن ما نقل عن عمر رضي الله عنه لم يثبت بإسناد بل قيل تلمسا من أن عمر رضي الله عنه قد روى الحديث كما في رواية أبي الزبير، وفيها عدم الاعتداد فكيف يخالف عمر رضي الله عنه ذلك، وهذا لاشك أنه لا يثبت لقائل قول، بل قد جاء عن عمر رضي الله عنه صريحا أنه يفتي بوقوع طلاق الحائض أخرج الدارقطني[3] وغيره من طريق سعيد بن عبدالرحمن الجمحي، عن عبيدالله بن عمر، عن نافع بلفظ: (**أن رجلا قال لعمر: إني طلقت امرأتي البتة وهي حائض، فقال: عصيت ربك، وفارقت امرأتك، فقال للرجل: فإن رسول الله ﷺ قال لعبد الله حين فارق امرأته وهي حائض يأمره أن يراجعها، فقال له عمر: إن رسول الله ﷺ أمره أن يراجعها في طلاق بقي له، فأنت لم يبق لك ما تراجع به امرأتك**).

قال الشيخ الألباني رحمه الله: (قلت: والجمحي هذا صدوق له أوهام كما

---

(١) المحلى (١٠/١٦٣).

(٢) انظر أقوالهم في المصدر السابق.

(٣) السنن (٤/٧-٨).

في التقريب)[1].

وهذا لا يضر لأنه لم يخالف.

وكذلك ما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه مبني على رواية أبي الزبير وهي لم تصح مع مخالفتها للأكثر من فتوى ابن عمر م.

وكذلك ما نقل عن ابن عباس[2] ليس بصريح في عدم إيقاع الطلاق، فإنه وصف طلاق الحائض بأنه حرام، وهذا لا يقتضي أنه لا يقع.

وأما ما جاء عن سعيد، وخلاس وغيرهم فقد أجاب عنه الحافظ ابن رجب في النقل المتقدم عنه بأن مرادهم أن الحيضة لا يعتد بها، وليس مرادهم أن الطلاق لا يعتد به[3].

الدليل الرابع: احتج الجمهور على وقوع طلاق الحائض ببعض الأقيسة القوية[4]، ولن أطيل بذكرها، ففي النقل كفاية.

القول الثاني: عدم وقوع طلاق الحائض.

وهو قول الإمام ابن حزم[5]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[6]، والإمام ابن القيم[7]، والصنعاني[8] [1]، والشوكاني[2] [3] وغيرهم[4] رحم الله الجميع.

---

(١) إرواء الغليل (١٢٥/٧).

(٢) المحلى (١٦٣/١٠).

(٣) انظر: جامع العلوم والحكم (١٩٠/١-١٩١).

(٤) انظر: التمهيد (٥٩/١٥)، والمغني (٣٢٨/١٠)، وفتح الباري (٤٤٦/١٠)..

(٥) المحلى (١٦١/١٠).

(٦) مجموع الفتاوى (٦٦/٣٣، ٧٢، ١٣٠).

(٧) زاد المعاد (١٩٨/٥-٢٢٠).

(٨) هو السيد محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني المعروف بالأمير، قال فيه العلامة الشوكاني:

=

وأقوى ما احتج به أصحاب هذا القول وأصرحه رواية أبي الزبير عن ابن عمر رضي الله عنهما وفيها: (فسأل عمر عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: إن عبدالله طلق امرأته وهي حائض، قال عبدالله: فردها علي ولم يرها شيئا)[٥].

ووجه الدلالة من الحديث ظاهر، فإن قوله: (لم يرها شيئا) ظاهر في عدم اعتداده بالطلقة.

الجواب عن الدليل:

سبق أن ذكرت كلام أهل العلم على هذه الرواية، وأنها ضعيفة عند جمهور الأئمة، وفيما تقدم كفاية[٦]، وأضيف هنا كلاما للحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى مهما حيث قال: (ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال: نافع أثبت من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعي للقول في ذلك، وحمل قوله: "لم يرها شيئا" على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ، بل

«الإمام الكبير المجتهد المطلق صاحب التصانيف»، مات رحمه الله تعالى سنة ١١٨٢هـ. انظر ترجمته في: البدر الطالع (٢/١٣٣-١٣٩).

(١) سبل السلام (٢/٢٥١).

(٢) هو محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن له مصنفات كثيرة، مات في سنة ١٢٥٠هـ رحمه الله تعالى.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٣) نيل الأوطار (٦/٢٦٨).

(٤) وقد نسب هذا القول إلى بعض الصحابة كعمر وابنه وابن عباس رضي الله عنهم، وبعض الفقهاء التابعين كطاووس وعكرمة وخلاس بن عمرو وسعيد بن المسيب رحمهم الله، وقد بينت فيما سبق أن هذه النسبة لا تصح. انظر: ص ٦٧-٦٨، وانظر كذلك التمهيد (١٥/٦٦).

(٥) انظر تخريج هذه الرواية في (ص ١١-١٢).

(٦) انظر: (ص ٢٠-٣٦).

يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه، لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئا أي: لم يصنع شيئا صوابا، قال ابن عبد البر: واحتج بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر، قال ابن عبد البر: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال: يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة، وقد روى عبد الوهاب الثقفي، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحو ما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله، وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: "ليس ذلك بشيء"، وهذه متابعات لأبي الزبير إلا أنها قابلة للتأويل وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة، وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو أولى من تغليط بعض الثقات، وأما قول ابن عمر أنها حسبت عليه بتطليقة فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله أنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف، لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها، لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به، وإن جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى

من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم)[1].

الدليل الثاني: واحتجوا بعموم حديث عائشة ك: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[2].

وجه الدلالة: قوله ﷺ: «**رد**» بمعنى باطل، والطلاق في الحيض ليس على أمره ﷺ، لأنه تغيظ منه ﷺ فهو باطل مردود على صاحبه.

والجواب عليه:

أنه لا تعارض بين عام وخاص، فحديث عائشة: «**من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» عام وحديث ابن عمر في احتساب طلاق زوجته الحائض خاص، والقاعدة أنه لا تعارض بين عام وخاص، والجمع أولى من الترجيح، لأن فيه إعمالا لكلا الدليلين، فكلاهما صادر من مشكاة النبوة.

وجواب آخر: وهو أن الطلاق حكم وضعي، فهو سبب لرفع عقد النكاح، والأسباب من الأحكام الوضعية، والأحكام الوضعية آثارها نافذة، ولا ينظر إلى السبب هل هو محرم أو مباح، بل إنفاذ الحكم عندما يكون السبب محرما أولى تغليظا على فاعله.

الدليل الثالث: احتج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى والإمام ابن القيم بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه[3].

وأجاب الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى على ذلك بقوله: (واحتج ابن

---

(١) فتح الباري (٩/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (ح رقم ٢٦٩٧)، ومسلم (ح رقم ١٧١٨) من حديث القاسم بن محمد عنها رضي الله عنا، وألفاظ الحديث مختلفة ومعناها متقارب.

(٣) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٨٧-٢٨٩) طبعة الباز، وزاد المعاد (٥/١٩٨-٢٣٢)، وحاشية ابن القيم على سنن أبي داود (٣/٩٦-١٠١).

القيم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود، وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز إيقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه وإلا لم يكن للمنع فائدة، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا، فإذا طلق طلاقا محرما لم يصح، وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الإعدام فالحكم ببطلان ما حرمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة، والقياس في معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم، وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البر: ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع سواء أجر في ذلك أم أثم، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع)[1].

ومما يضعف هذا القياس أنه على أصل مختلف فيه وهو أن النهي يقتضي فساد المنهي عنه، ومن شروط الاستدلال بالقياس على المخالف عند العلماء أن يكون الأصل المقيس عليه متفقا عليه بين المتنازعين أو عند جميع العلماء، وهذا الأصل ليس متفقا عليه عند المتنازعين ولا عند جميع العلماء فهو دليل التزام لا

---

(١) فتح الباري (٩/٢٦٧).

دليل إلزام.

ومما يدل على ضعفه أيضا أن صاحب القصة يرى أنه طلاق محرم ومع ذلك يفتي بوقوعه[1]، فدل ذلك على انفكاك الجهة، وكذلك جمع من الصحابة كانوا يفتون بوقوع طلاق الثلاث في مجلس واحد مع أنهم يذهبون إلى تحريمه.

وفي هذه المسألة كلام للعلماء أطول من هذا إلا أنني حاولت اختصار كلامهم ومباحثهم، والله الموفق.

---

(١) انظر: صحيح الإمام مسلم (١٠٩٣/٢).

المسألة الثانية: قوله: «فتغيظ فيه رسول الله ﷺ»:

دليل على تحريم طلاق الحائض، وأنه بدعة مخالف للسنة، وعلى هذا القدر أجمع العلماء رحمهم الله تعالى[1].

ووجه الدلالة من الحديث: هو أن قوله: «فتغيظ فيه رسول الله ﷺ» دال على التحريم، إذ إن النبي ﷺ لا يتغيظ إلا عند انتهاك محرم.

وكذلك قوله ﷺ: «فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها فتلك العدة كما أمر الله»[2] دل على أن من طلق حال الحيض، أو طلق في الطهر بعد المس فهو مطلق على غير ما أمر الله، ولاشك أن من خالف أمر الله فقد وقع في محرم.

ومما يدل على هذا قول الصحابي صاحب القصة وهو عبدالله بن عمر م: «فكان إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم: أما أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين، فإن رسول الله ﷺ أمرني بهذا، وإن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك، حتى تنكح زوجا غيرك، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك»[3].

فرع:

---

(١) إلا صورا يسيرة استثناها العلماء على خلاف بينهم. انظر: المبسوط للسرخسي (١٦/٦)، وبدائع الصنائع (٩٣/٣)، ومقدمات ابن رشد (٣٨٤/٢)، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٥١/١٨)، وشرح مسلم للإمام النووي (٦٠/١٠)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٧/٣٣)، والإجماع لابن المنذر (ص ٧٩)، وطرح التثريب (٢٤٣/٧).

(٢) انظر تخريج هذا الطريق في ص ١٤.

(٣) انظر تخريج هذا الطريق ص ١١.

قال الإمام الحافظ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: «وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا وكان يقتضي الحال التثبت في الأمر أو لأنه كان يقتضي الأمر المشاورة لرسول الله ﷺ في مثل ذلك إذا عزم عليه»[1].

وأورد الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى احتمالاً آخرَ لتغيظ النبي ﷺ فقال: «فتغيظ فيه رسول الله ﷺ ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعار بأن الطلاق في الحيض كان تقدم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهي عنه، ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك، لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهي عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك، قال ابن العربي: سؤال عمر محتمل، لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها، فسأل ليعلم، ويحتمل أن يكون لما رأى في القرآن قوله: (فطلقوهن لعدتهن)، وقوله: (يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا، ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي، فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك»[2].

---

(١) إحكام الأحكام (٥٢/٤)، وانظر: المفهم (٤٩/٦)، وطرح التثريب (٢٤٣/٧).

(٢) فتح الباري (٤٣٧/١٠-٤٣٨).

المسألة الثالثة: مشروعية الرجعة

في قوله ﷺ: «**مره فليراجعها**» دليل على مشروعية الرجعة، وهي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه الخصوص.

وهي مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾[1].

وأجمع أهل العلم أن الحر إذا طلق الحرة دون الثلاث أو العبد إذا طلق دون الاثنين أن لهما الرجعة في العدة[2].

وأما السنة ففي أحاديث كثيرة منها حديث ابن عمر م.

المسألة الرابعة: أن الرجعة حق للزوج

قوله ﷺ: «**مره فليراجعها**» دليل أيضاً على أن الرجعة حق للزوج ما دامت الزوجة في العدة، ولا يعتبر فيها رضاها لقوله تعالى: ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا ﴾ فجعل الحق لهم، وقال سبحانه: ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ فخاطب الأزواج بالأمر، ولم يجعل لهن اختيارا، ولأن الرجعة إمساك للمرأة بحكم الزوجية، فلم يعتبر رضاها في ذلك كالتي في صلب نكاحه، وأجمع أهل العلم على هذا[3].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٨.

(٢) انظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٨٩)، ومراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٥)، والمغني (٥٤٧/١٠)، ومعالم السنن (١٩٣/٣)، وإكمال المعلم (٨/٥)، وطرح التثريب (٢٦٢/٧)، وفتح الباري (٤٤٧/١٠).

(٣) انظر: المصادر السابقة، والمغني (٥٥٣/١٠)، وروضة الطالبين (٥٤٥/٣).

المسألة الخامسة: الأمر بالرجعة

قوله ﷺ: «**مره فليراجعها**» فيه دليل على أن المطلق يؤمر بالرجعة، واختلفوا في حقيقة الأمر:

فحمله الجمهور على الاستحباب وهو قول الحنيفية[1]، والشافعية[2]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهي المذهب[3].

وبه قال الثوري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، وفقهاء الحديث[4].

فإن ابتداء النكاح لا يجب فاستدامته كذلك وهذا هو الصارف للأمر عن ظاهره.

وذهب الإمام مالك[5]، ورواية عن أحمد إلى أنه إن طلقها وهي حائض أو نفساء أن الرجعة واجبة لظاهر الحديث فإن الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف ولا صارف.

ولأن الطلاق لما كان محرما في الحيض، كانت استدامة النكاح واجبة.

---

(١) واختار صاحب الهداية من الحنفية الوجوب. انظر: العناية شرح الهداية (١٧٧/٥).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٠/٣).

(٣) المغني (٣٢٨/١٠-٣٢٩)، والشرح الكبير مع الإنصاف (١٧٥/١٢-١٧٦).

(٤) انظر مذاهب العلماء وأدلتهم: المصدر السابق، والتمهيد (٣٢٨/١٥-٣٢٩)، وإكمال المعلم (٥/٥، ٦، ١٢)، وانظر: شرح مسلم للنووي (٦٠/١٠-٦١)، وطرح التثريب (٨٧/٧)، وفتح الباري (٤٣٩/١٠)، وعمدة القاري (٢٢٧/٢٠).

(٥) مواهب الجليل (١٣٩/١١-١٤٠).

وهذا هو أقوى والعلم عند الله تعالى، لعدم وجود الصارف للأمر، والأصل في الأمر المجرد أو المطلق الوجوب، فلو تمادى الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه[1]: يجبر على الرجعة أيضا، وقال أشهب: إذا طهرت انتهى أمر الرجعة[2].

فرع أول:

نقل الحافظ ابن بطال[3] [4]: الاتفاق على أنه لو طلق في طهر قد مس فيه أنه لا يؤمر برجعتها.

لكن الخلاف فيه ثابت فعن الإمام أحمد رواية أنها تجب الرجعة[5]، وجه عند الشافعية حكاه الحناطي[6] [7].

---

(١) مواهب الجليل (١١/١٣٩-١٤٠).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) علي بن خلف بن بطال البكري، القرطبي، قال ابن بشكوال: «كان من أهل العلم والمعرفة، عني بالحديث العناية التامة...»، وكان من كبار المالكية. مات رحمه الله تعالى في سنة تسع وأربعين وأربع مائة.

انظر ترجمته في: ترتيب المدارك (٤/٢٨٧)، والصلة (٢/٤١٤)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٤٧-٤٨).

(٤) شرح ابن بطال على البخاري (٧/٣٨١).

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٢/١٧٥-١٧٦).

(٦) هو الحسين بن محمد بن عبدالله، الشيخ الإمام الكبير، أبوعبدالله الحناطي الطبري، والحناطي بحاء مهملة بعدها نون مشددة، وكان الحناطي إماما جليلا له المصنفات والأوجه المنظورة...وقال القاضي أبوالطيب: كان الحناطي رجلا حافظا لكتب الشافعي ولكتب أبي العباس. ووفاة الحناطي فيما يظهر بعد الأربعمائة بقيل أو قبلها بقليل، والأول أظهر. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٣٦٧-٣٦٨).

(٧) فتح الباري (١٠/٤٣٩).

فرع ثان:

واتفقوا على أنها إذا انتهت العدة أن لا رجعة لها[1].

فرع ثالث:

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل عن زفر فطرد الباب»[2].

فرع رابع:

هل ترك المراجعة مكروه؟

قال الإمام النووي: «قال الإمام: والمراجعة وإن كانت مستحبة فلا نقول تركها مكروه.

قلت: في هذا نظر، وينبغي أن يقال: تركها مكروه للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيذاء»[3]، وعلى القول بوجوبها يلزم حرمة تركها، لأن الأمر بالشيء نهي عن ضده.

فرع خامس:

الحكمة في أمر النبي ﷺ المطلق في الحيض بمراجعة امرأته:

قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله تعالى مبينا ذلك: «اختلف العلماء في أمر رسول الله ﷺ المطلق في الحيض بالمراجعة، فقال قوم: عوقب بذلك لأنه تعدى ما أمر به ولم يطلق للعدة، فعوقب بإمساك من لم يرد إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة، وقال آخرون: إنما أمر بذلك قطعا للضرر في التطويل عليها، لأنه إذا

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) فتح الباري (٤٣٩/١٠)، وانظر المصادر السابقة.

(٣) روضة الطالبين (٤٢٠/٣).

طلقها في الحيض فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به، فتطول عدتها، فنهي عن أن يطول عليها، وأمر أن لا يطلقها إلا عند استقبال عدتها»[1].

(١) التمهيد (١٥/٦٦-٦٧)، وانظر: طرح التثريب (٧/٢٤٩).

المسألة السادسة: متى يدخل زمان السنة في الطلاق؟

جاء في رواية: «مر عبدالله فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسها حتى يطلقها، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها».

احتج لهذه الرواية من ذهب إلى أنها إذا اغتسلت من حيضتها، فقد دخل زمان السنة الذي يقع فيه طلاق السنة، وذهبوا إلى أن هذه الرواية مفسرة للرواية الأخرى المشهورة: «ثم ليمسكها حتى تطهر»، والرواية الأخرى: «فليطلقها طاهراً أو حاملاً»، وقالوا: إن المراد بالطهر هو الاغتسال من الحيض، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد(١)، ولبعض الفقهاء(٢)، ورجحه الحافظ ابن حجر(٣) لهذه الرواية.

وذهب الإمام الشافعي(٤)، وأحمد في المشهور(٥) إلى أن دم الحيض إذا انقطع فقد دخل زمان السنة، ويقع عليه طلاق السنة وإن لم تغتسل، وهذا ظاهر قوله في الرواية المشهور في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «**ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق**»(٦).

وذهب الإمام أبو حنيفة(٧) إلى أنها إن طهرت لأكثر الحيض، لم يشترط الاغتسال، وإن انقطع الدم من دون أكثره لم يقع حتى تغتسل أو تتيمم عند

---

(١) الإنصاف (١٩٦/٢٢).

(٢) فتح الباري (٤٤١/١٠).

(٣) المصدر السابق.

(٤) روضة الطالبين (٤٢٣/٣).

(٥) المغني (٣٣٦/١٠)، والإنصاف (١٩٦/٢٢).

(٦) انظر (ص ١-٢).

(٧)

فقد الماء وتصلي، أو يخرج عنها وقت صلاة.

والأظهر عندي والعلم عند الله هو القول الثاني: القائل بأن انقطاع الدم، هو زمن السنة، لظاهر قوله تعالى: ﴿ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ ﴾ الآية، فإن الظاهر أن المراد بالطهر في العرف الشرعي هو انقطاع الدم دون أمر زائد، ولأن الأمر بالغسل مترتب على الطهر، وأما ما احتجوا به من الرواية المذكورة في صدر المسألة فهي شاذة كما قررته عند التخريج[1].

(١) انظر (ص ٨-٩).

المسألة السابعة:

قوله ﷺ: «ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق».

في هذه الجملة دليل لمن قال إن المراجع يمنع من إيقاع الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها، بل ينتظر إلى أن تحيض مرة أخرى ثم إذا طهرت إن شاء طلق وإن شاء أمسك، وإن من طلق في هذا الطهر فطلاقه بدعي، وبه قال أبو يوسف ومحمد(١)، وهو أحد الوجهين عن الشافعية(٢)، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد(٣).

واحتجوا بهذه الرواية؛ ولأن الرجعة لا تكاد تعلم صحتها إلا بالوطء، لأنه المبتغى في النكاح، ولا يحصل الوطؤ إلا في الطهر، فإذا وطئها حرم طلاقها فيه حتى تحيض ثم تطهر، فاعتبرنا مظنة الوطء لا حقيقته، ومنها: أن الطلاق كره في الحيض لتطويل العدة، فلو طلقها عقيب الرجعة من غير وطئ كانت في معنى المطلقة قبل الدخول، وكانت تبني على عدتها، فأراد رسول الله ﷺ قطع حكم الطلاق بالوطئ، واعتبر الطهر الذي هو موضع الوطئ، فإذا وطئ حرم طلاقها حتى تحيض ثم تطهر، ومنها: أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شرعت لإيواء المرأة، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض

---

(١) البحر الرائق (٣/٤٢٣).

(٢) انظر: الوجيز (٨/٤٨٤-٤٨٥)، وعند الشافعية خلاف في الوجهين هل هما في المنع والجواز أو في الاستحباب انظر روضة الطالبين (٣/٤٢٠).

(٣) قال المرداوي (٢٢/١٧٨) في ظاهر المذهب، واختاره الأكثر قاله الشيخ تقي الدين...وقدمه في الفروع.

الذي طلقها فيه كما في رواية عبد الحميد بن جعفر «مره أن يراجعها فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها»، فإذا كان قد أمره أن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه[١].

وذهب الإمام أبو حنيفة[٢]، ونسب إلى المالكية[٣]، وأحد الوجهين عند الشافعية[٤]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد اختارها الموفق[٥] [٦].

أنه يجوز له أن يطلق في الطهر الذي يلي الحيضة التي أوقع فيها الطلاق، ويستحب له التأخير.

واحتجوا بما جاء في رواية يونس بن جبير، وأنس بن سيرين، وسالم: «حتى تطهر من الحيضة التي طلقها فيها، ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق»، ولأنه

---

(١) انظر: التمهيد (١٥/٥٣-٥٥)، وطرح التثريب (٧/٢٥٣)، وفتح الباري (١٠/٤٤٠)، والمغني (١٠/٤٢٩-٣٣٠).

(٢) البحر الرائق (٣/٤٢٣).

(٣) انظر: فتح الباري (١٠/٤٤٠).

(٤) الوجيز (٨/٤٨٤-٤٨٥)، وروضة الطالبين (٣/٤٢٠).

(٥) هو موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، قال فيه عمر بن الحاجب: «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خصه الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طنت بذكره الأمصار وضنت بمثله الأعصار، أخذ بمجامع الحقائق النقلية والعقلية. إلى أن قال: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضع، حسن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه معمور بالفقهاء والمحدثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه». مات رحمه الله تعالى سنة ٦٢٠هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/١٦٥-١٧٢)، والذيل لابن رجب (٢/١٣٣-١٤٩).

(٦) المغني (١٠/٣٢٩-٣٣٠)، والشرح الكبير (٢٢/١٧٨-١٧٩).

مطلق للعدة فيدخل في الأمر في قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[1]، ولأنه طهر لم يسمها فيه، فأشبه الطهر الثاني[2].

وأجاب عما احتج به الأولون بأنه محمول على الاستحباب.

والذي يظهر أن القول الأول أقوى لحديث ابن عمر م، والزيادة من الثقة مقبولة كما تقدم.

---

(١) المغني (١٠/٣٣٠).

(٢) المصدر السابق.

فرع:

تأخير الطلاق إلى الطهر الذي يلي الحيضة الثانية:

ذكر العلماء – رحمهم الله تعالى – فوائد لخصها الإمام النووي رحمه الله تعالى في أربعة أوجه:

أحدها: لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زمانا كان يحل له فيه الطلاق، وإنما أمسكها لتظهر فائدة الرجعة، وهذا جواب أصحابنا.

والثاني: عقوبة له، وتوبة من معصية باستدراك جنايته.

والثالث: أن الطهر الأول مع الحيض الذي يليه، وهو الذي طلق فيه كقرء واحد، فلو طلقها في أول طهر لكان كمن طلق في الحيض.

والرابع: أنه نهى عن طلاقها في الطهر ليطول مقامه معها فلعله يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها...»[1].

---

(١) شرح مسلم (١٠/٦٠-٦١)، وانظر: التمهيد (١٥/٥٤-٥٥)، والمعلم (٥/٥-٦)، وإحكام الأحكام (٤/٥٢)، وطرح التثريب (٧/٢٥٤)، والإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٨/٣٤٥-٣٤٦)، وفتح الباري (١٠/٤٤٠).

المسألة الثامنة:

يستحب له جماعها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها ليظهر مقصود الرجعة، وهو أحد الوجهين عند الشافعية ويدل له ما رواه ابن عبد البر من طريق عبدالحميد بن جعفر عن نافع[1]، ومحمد بن قيس، عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فإذا طهرت مسها حتى إذا طهرت أخرى فإن شاء طلقها، وإن شاء أمسكها.

والثاني: لا يستحب جماعها، وهو الوجه الثاني عند الشافعية صححه الرافعي[2] [3] والنووي[4] وغيرهما، وقالوا: يكتفي بإمكان الاستمتاع[5]، وقول عند الحنابلة قال العلامة المرداوي[6]: «زاد في الترغيب ويلزمه وطؤها»[7].

---

(١) انظر تخريج هذا الطريق في (ص: ٤٠)، وإسناده ضعيف جدا، والزيادة منكرة.

(٢) هو أبو القاسم عبدالكريم ابن العلامة أبي الفضل محمد بن عبدالكريم بن الفضل بن الحسين الرافعي القزويني، قال فيه الإمام الذهبي: «شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين».

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٥٢-٢٥٥)، وطبقات الشافعية للسبكي (٨/٢٨١-٢٩٣).

(٣) العزيز (٨/٤٨٥).

(٤) روضة الطالبين (٣/٤٢٠).

(٥) انظر: مصدر السابق، وطرح التثريب (٧/٢٥٤)، والإعلام لابن الملقن (٨/٣٤٥).

(٦) هو الإمام العلامة علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الدمشقي الحنبلي، صاحب التصانيف النافعة، كالإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف في مذهب الحنابلة. مات رحمه الله تعالى سنة ٨٨٥هـ.

انظر ترجمته في: الضوء اللامع (٥/٢٢٥-٢٢٧)، والبدر الطالع (١/٤٤٦).

(٧) الإنصاف (٢٢/١٧٨-١٧٩).

المسألة التاسعة:

في قوله ﷺ : «ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك، وإن شاء طلق».

فيه: أن الطلاق مشروع، لأنه أنكر إيقاعه في الحيض قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ﴾ ، وقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾.

وفي آيات وأحاديث أخرى سوى ما ذكر، وأجمع الناس على جواز الطلاق، والعبرة دالة على جوازه، فإنه ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة وضَرراً مجرداً، فاقتضى ذلك شرع ما يزيل النكاح، لتزول المفسدة الحاصلة منه.

وجماهير أهل العلم على أن الأصل في الطلاق الإباحة، وقد يخرج عنها في أحوال، فتعتريه الأحكام الخمسة: الوجوب، والندب، والتحريم، والكراهة.

فيكون واجباً: كطلاق المولي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأيا ذلك.

ويكون مندوباً إذا فرطت الزوجة في حقوق الله الواجبة عليها مثل الصلاة ونحوها، أو طلبت الزوجة الطلاق لوقوع الشقاق بينهما.

ويكون محرماً إذا كان في حيض أو طهر جامعها فيه.

ويكون مكروهاً إذا كان من غير حاجة إليه، وقيل يحرم لما فيه من الإضرار بالزوجة والنفس من غير حاجة إليه.

ويكون مباحاً عند الحاجة إليه لسوء خلق المرأة، وسوء عشرتها، والتضرر بها من غير حصول الغرض بها[1].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/٤١٢-٤١٥)، والدر المختار (٣/٢٢٧-٢٢٩)، والشرح الكبير =

المسألة العاشرة:

في قوله ﷺ: «قبل أن يمس...» دليل على أن الطلاق في الطهر الذي جامع فيه ليس على السنة، وأنه بدعي[1]، وحرام، وهو قول عامة أهل العلم[2].

قال ابن مسعود رضي الله عنه وأرضاه: «طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع»[3].

وعند المالكية أنه مكروه، وهو تعبير المدونة، وحمله بعض المالكية على كراهة التحريم[4].

والظاهر من تغيض النبي ﷺ من فعل ابن عمر م؛ أنه أوقع الطلاق على خلاف السنة، وأن الطلاق في طهر مس زوجته فيه محرم، لأن كلا منهما طلاق على خلاف السنة، والله تعالى أعلم.

للدردير (٣٦١/٢٥)، وروضة الطالبين (٤١٩/٣-٤٢٠)، والمغني (٣٢٣/١٠-٣٢٤)، والتمهيد (٥٦/١٥-٥٧)، وطرح التثريب (٢٥٨/٧)، وفتح الباري (٤٤٧/١٠).

(١) أي على خلاف المشروع.

(٢) انظر: البحر الرائق (٤١٦/٣)، وروضة الطالبين (٤١٩/٣، ٤٢١)، والمغني (٣٢٧/١٠-٣٢٨)، والتمهيد (٥٣/١٥)، وإكمال المعلم (٦/٥)، وطرح التثريب (٢٥٦/٧)، وفتح الباري (٤٤٧/١٠).

(٣) أخرجه النسائي في المجتبى (ك: الطلاق، ب: طلاق السنة، ح رقم ٣٣٩٥ (١٤٠/٦»، وإسناده صحيح.

(٤) انظر: التاج والإكليل (٢٨/٦)، والتلقين (٣١٣/١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي (٤٠/٩)، ومواهب الجليل (١٣٧/١١).

المسألة الحادي عشر:

قوله ﷺ: «**ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلق، وإن شاء أمسك، فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء**».

في هذه الجملة دليل لمن قال: إن القرء هو الطهر.

وقد احتج بهذا الحديث الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، وتبعه العلماء والأئمة، قال رحمه الله تعالى: «فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض وقرأ (فطلقوهن لقبل عدتهن) أن تطلق طاهرا لأنها حينئذ تستقبل عدتها ولو طلقت حائضا لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض»[(١)].

قال الإمام المازري رحمه الله تعالى: «وقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» فيه دلالة لقول مالك: إن الأقراء التي تعتد بها المرأة هي الأطهار خلافا لأبي حنيفة في قوله: إنها الحيض، لأنه قال: «فإن شاء طلق» يعني عند طهرها، ثم قال: «فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء» ومعنى لها أي: فيها، فأثبت عليه السلام الطهر عدة...»[(٢)].

وذهب جمع من الصحابة والتابعين والأئمة إلى أن القرء هو الطهر، وهو مروي عن جمع من الصحابة والتابعين، وهو قول مالك[(٣)]، والشافعي[(٤)]، وأحمد

---

(١) الأم (٥٣٠/٦)، وانظر: التمهيد (٨٥/١٥).

(٢) المعلم (١٢٢/٢).

(٣) المصدر السابق (٩٢/١٥).

(٤) الأم (٥٢٩/٦-٥٣٢)، وروضة الطالبين (٦٣٨/٣).

في رواية[1]، وداود بن علي[2] رحم الله الجميع.

واحتجوا كذلك بالنظر قال الحافظ ابن عبد البر: «وقد أجمعوا على أن الطلاق للعدة أن يطلقها طاهراً من غير جماع لا حائضاً، وأجمعوا على أن كل معتدة من طلاق أو وفاة تحسب عدتها من ساعة طلاقها أو وفاة زوجها، وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار لا الحيض»[3]، والمسألة من المسائل الخلافية الكبيرة الواسعة التي من حقها أن تفرد بتصنيف، وأسأل الله أن يوفق لذلك.

---

(١) المغني (٢٠٠/١١) قال القاضي أبو يعلى أن الإمام أحمد رجع عن هذه الرواية وإلى ذلك ذهب جماعة من أئمة المذهب. انظر: زاد المعاد (٦٠١/٥)، والإنصاف (٤٣/٢٤-١٤٥).

(٢) المحلى (٢٥٧/١٠).

(٣) التمهيد (٩٩/١٥)، وانظر: المغني (٢٠١/١١).

المسألة الثانية عشر: حكم طلاق الحامل

في قوله ﷺ كما في رواية مسلم وغيره: «ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا»

دليل على أن طلاق الحامل مشروع وليس بمحرم وهو من الطلاق السني لا البدعي.

قال الإمام الخطابي رحمه الله تعالى: «في هذا بيان أنه إذا طلقها وهي حامل، فهو مطلق للسنة، ويطلقها أي وقت شاء في الحمل، وهو قول عامة العلماء»[(١)].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وأما الحامل فلا خلاف بين العلماء في أن طلاقها للسنة من أول الحمل إلى آخره، لأن عدتها أن تضع ما في بطنها...»[(٢)].

والمذهب عند الحنابلة، وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد: أن طلاق الحامل لا سنة له ولا بدعة لا في العدد ولا في غيره[(٣)].

فرع:

اختلف العلماء رحمة الله عليهم في طلاق الحامل الحائض عند من يقول بأن الحامل تحيض إلى قولين:

---

(١) معالم السنن (٣/٩٤)، وانظر: تحفة الفقهاء (٢/١٧١)، والمغني (١٠/٣٣٥)، وشرح مسلم للنووي (١٠/٦٥).

(٢) التمهيد (١٥/٨٠)، وقد نقل الإمام النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٠/٦٥) عن الحسن وعن بعض المالكية أن طلاق الحامل مكروه، ونقله عن المالكية محل تأمل، ولعله أراد مسألة طلاق الحامل الحائض، والله أعلم.

(٣) الإنصاف (٢٢/١٩١).

الأول: أنه لا يحرم وهو ظاهر قول الإمام مالك[١]، ونص الشافعي[٢]، وهو المشهور من المذهبين[٣].

الثاني: أنه يحرم وهو قول عند المالكية[٤]، والشافعية[٥].

قال القاضي عياض رحمه الله تعالى: «وهذا راجع إلى الاختلاف في النهي عن الطلاق في الحيض، فمن رآه أنه معلل بتطويل العدة، أجازه في الحامل وفي التي لم يدخل بها، إذ الحامل من عدتها الوضع ولا تطويل فيها...ومن رآه غير معلل منع الطلاق في المسألتين جميعا»[٦].

فرع ثان:

اختلف العلماء رحمهم الله في كيفية طلاق الحامل:

فقال الإمام أبو حنيفة ويوسف يجعل بين الطلقتين شهرا[٧].

وقال الإمام مالك[٨] ومحمد بن الحسن[٩] وزفر[١٠] وهو رواية عن الإمام أحمد[١١] لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تضع.

---

(١) المدونة (٣٨٥/٤)، ومنح الجليل (٤٣٣/٧).

(٢) روضة الطالبين (٤٢٢/٣)، وشرح مسلم (٦١/١٠).

(٣) المصادر السابقة.

(٤) منح الجليل (٤٣٣/٧).

(٥) روضة الطالبين (٤٢٢/٣).

(٦) إكمال المعلم (١٣/٥)، وانظر كذلك المصادر السابقة.

(٧) انظر: تحفة الفقهاء (١٧١/٢)، وبدائع الصنائع (٨٨/٣).

(٨) انظر: المدونة (٤/٢).

(٩) انظر: تحفة الفقهاء (١٧١/٢).

(١٠) انظر: معالم السنن (٩٤/٣)، وشرح مسلم للنووي (٦٥/١٠).

(١١) انظر: المقنع مع الإنصاف (١٩٠/٢٢-١٩١).

وقال الإمام الشافعي[١] ورواية عن أحمد وهي المذهب[٢] أن لا بدعة في طلاق الحامل في العدد فله أن يطلق الحامل ثلاثا بلفظ واحد، وبألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائز لا بدعة فيه[٣].

فرع ثالث:

أجمع العلماء على أن المطلقة الحامل تنقضي عدتها بوضع حملها[٤].

فإذا كان في بطنها ولدان فوضعت أحدهما فهل تنقضي عدتها بذلك؟

ذهب أكثر أهل العلم وجماعتهم وهو قول الأئمة الأربعة[٥] وغيرهم إلى أن الحامل المطلقة لا تنقضي عدتها حتى تضع جميع حملها، وإن وضعت ولدا وبقي في بطنها آخر فلزوجها عليها الرجعة إذا لم يبت طلاقها ثلاثا حتى تضع الولد الثاني، وهذا لظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

وخالف في ذلك أبو قلابة وعكرمة قالا: تنقضي عدتها بوضع أحدهما[٦].

قال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى: «وهذا قول شاذ يخالف ظاهر الكتاب، وقول أهل العلم والمعنى، فإن العدة شرعت لمعرفة البراءة من الحمل، فإذا علم وجود الحمل فقد تيقن وجود الموجب للعدة، وانتفت البراءة الموجبة

---

(١) معالم السنن (٣/٩٤)، وشرح مسلم للنووي (١٠/٦٥).

(٢) المقنع مع الإنصاف (٢٢/١٩٠-١٩١).

(٣) انظر: تحفة الفقهاء (٢/١٧١)، وبدائع الصنائع (٣/٨٨)، ومعالم السنن (٣/٩٤)، وشرح مسلم للنووي (١٠/٦٥)، والمغني (١١/٢٢٧)، والمقنع مع الإنصاف (٢٢/١٩٠-١٩١)، والتمهيد (١٥/٢٨١).

(٤) التمهيد (١٥/٢٨١)، والمغني (١١/٢٢٧).

(٥) انظر مصدرين السابقين.

(٦) التمهيد (١٥/٨١)، والمغني (١١/٢٢٩).

لانقضائها»[1].

وقال الحافظ ابن عبد البر مبينا ضعف هذا القول: «وقد أجمعوا على أنها لا تنكح وفي بطنها ولد فبان بإجماعهم هذا خطأ قول من قال: إنها تنقضي عدتها بوضع أحدهما.

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال: إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عدتها، قيل له: فتزوج، قال: لا، قال قتادة: خصم العبد»[2].

(١) المغني (٢٢٩/١١).

(٢) التمهيد (٨٢/١٥).

المسألة الثالثة عشر: الطلاق حال النفاس

حكم طلاق النفساء كحكم طلاق الحائض، وهذا هو مذهب الأئمة الأربعة[1].

قال في طرح التثريب: «واعلم أن النفاس كالحيض في تحريم الطلاق فيه...صرح به الفقهاء القياسيون من أصحابنا وغيرهم وقاله ابن حزم الظاهري أيضا لاعتقاده دخول النفاس في الحيض، ووقع في كلام الرافعي من أصحابنا في الحيض ما يقتضي عدم تحريم الطلاق في النفاس، وهو ذهول فقد قرر في كتاب الطلاق خلافه كما هو المعروف»[2].

---

(١) انظر: البحر الرائق (٣/٢٦٠)، ومواهب الجليل (١١/١٣٨)، والعزيز شرح الوجيز (٨/٤٨٠-٤٨١)، والمقنع وشرح الإنصاف (٢/٣٧١).

(٢) (٧/٢٤٥-٢٤٦).

المسألة الرابعة عشر: أن الحامل لا تحيض

في قوله ﷺ: «**فليطلقها طاهرا أو حاملا**» دليل على أن الحامل لا تحيض، وهو مروي عن علي[١], وابن عباس[٢], وعائشة[٣] رضي الله عنهم, وهو قول جمهور التابعين: سعيد بن المسيب[٤], وعطاء[٥], والشعبي[٦], والنخعي[٧], والحسن[٨], وجابر بن زيد[٩], وعكرمة[١٠], ومكحول[١١], ومحمد

---

(١) شرح العمدة لشيخ الإسلام كتاب الطهارة (ص ٥١٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) أخرجه عبدالرزاق (٣١٧/١)، وابن أبي شيبة (٢١٢/٢) في مصنفيهما، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢) كلهم من طرق عن عطاء عن عائشة.

(٤) أخرجه عبدالرزاق (٣١٦/١) في المصنف.

(٥) أخرجه عبدالرزاق (٣١٦/١)، وابن أبي شيبة (٢١٢/٢).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٢/٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) أخرجه عبدالرزاق (٣١٦/١)، وابن أبي شيبة (٢١٢/٢) في مصنفيهما، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢).

(٩) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٣/٢) في المصنف، وجابر هو: ابن زيد أبو الشعثاء الأزدي، ثم الجوفي، بفتح الجيم وسكون الواو بعدها فاء، البصري ثقة فقيه، مات رحمه الله تعالى سنة ٩٣هـ، وقيل: ١٠٣هـ. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤٣٤/٤-٤٣٧)، وسير أعلام النبلاء (٤٨١/٤-٤٨٣).

(١٠) مصنف ابن أبي شيبة (٢١٣/٢).

(١١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط (٢٣٨/٢)، ومكحول هو الشامي أبوعبدالله، ثقة فقيه كثير الإرسال مشهور، مات رحمه الله تعالى سنة بضع عشرة ومائة، انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (٤٦٤/٢٨-٤٧٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥٥/٥-١٦٠).

بن المنكدر[١], وحماد بن أبي سليمان[٢], والثوري[٣], والأوزاعي[٤], وهو مذهب الحنفية[٥], وقول الشافعي في القديم[٦], ورواية عن الإمام أحمد هي المذهب[٧], وبه قال أبو عبيد[٨], وأبو ثور[٩], وابن المنذر[١٠], وابن حزم الظاهري[١١], رحم الله الجميع.

وجه الدلالة من حديث ابن عمر م: أن النبي ﷺ جعل الحمل علما على

---

(١) المصدر السابق، وابن المنكدر هو: محمد بن المنكدر بن عبدالله بن الهدير بالتصغير التيمي، المدني، ثقة فاضل أخرج له الجماعة، مات رحمه الله تعالى سنة ١٣٠هـ، وقيل بعدها. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٢٦/٥٠٣-٥٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٣٥٣-٣٦٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/٢١٢) في المصنف، وحماد هو: ابن أبي سليمان واسمه مسلم الأشعري، مولاهم أبو إسماعيل الكوفي، فقيه صدوق له أوهام رمي بالإرجاء، مات رحمه الله تعالى سنة ١٢٠ أو قبلها. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٧/٢٦٩-٢٧٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٢٣١-٢٣٨).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٣٨).

(٤) المصدر السابق.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم (١/٢٢٩)، وفتح القدير (١/١٨٧).

(٦) الحاوي للماوردي (١/٤٣٨).

(٧) المغني (١/٣٧١)، والإنصاف (١/٣٥٧).

(٨) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٣٨).

(٩) المصدر السابق، وأبو ثور هو: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور الفقيه، الشافعي ثقة، قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: أعرفه أي أبو ثور بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري أي: في هدي وسمت سفيان. انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (٢/٨٠-٨٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/٧٢-٧٦).

(١٠) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٣٨).

(١١) المحلى (٢/١٩٠).

عدم الحيض[1], كما جعل الطهر علما على عدم الحيض, ولذا أباح الطلاق في الطهر والحمل, فقال: «فليطلقها طاهرا أو حاملا», مع منعه ﷺ الطلاق حال الحيض, فدل على أن الحيض والحمل لا يجتمعان.

واحتجوا أيضا بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ورفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع, ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة».

الحديث أخرجه: أبو داود[2], وأحمد[3], والدارمي[4], والحاكم[5], والدارقطني[6] كلهم من طرق عن شريك عن عبد الله القاضي, عن قيس بن وهب, عن أبي الوداك, عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه به.

وأخرجه الإمام أحمد[7] من وجهين آخرين عن عن شريك, عن أبي إسحاق, عن أبي الوداك, عن أبي سعيد رضي الله عنه به.

وأخرجه الإمام الدارقطني[8] من طريق الأصبهاني, عن شريك, عن مجالد, عن أبي الوداك, عن أبي سعيد الخدري به.

وشريك: صدوق يخطىء كثيرا, تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة, كما

---

(١) المغني (١/٣٧١).

(٢) السنن (ك: النكاح، باب في وطأ السبايا - ح ٢١٥٧ - (٢/٦١٤).

(٣) المسند (٣/٢٨ و٦٢).

(٤) السنن (٢/٢٢٤).

(٥) المستدرك (٢/١٩٥).

(٦) السنن (٤/١١٢).

(٧) المسند (٣/٢٨ و٦٢ و٨٧).

(٨) السنن (٤/١١٢).

قال الحافظ ابن حجر, وكل من روى عنه هذا الحديث وهم: عمرو بن عون الواسطي, وأسود بن عامر, ويحيى بن إسحاق, وابن الأصبهاني, ممن لم يتبين هل كان سماعهم من شريك قبل اختلاطه أو بعده[1], ولعل هذا الاختلاف يكون من قبله, وحسن الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى هذا الإسناد[2].

ويشهد للحديث ما أخرجه أبو داود[3], وأحمد[4] كلاهما من طريق محمد بن إسحاق, قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب, عن أبي مرزوق التجيبي, عن حنش الصنعاني, عن رويفع بن ثابت مرفوعا: «لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي ماء زرع غيره- يعني إتيان الحبالى-, ولا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها, ولا يحل لامرىء يؤمن بالله وباليوم الآخر أن يبيع مغنما حتى يقسم».

قال الشيخ الألباني:«وسنده حسن»[5].

ويشهد له كذلك ما أخرجه الإمام أبو داود الطيالسي[6] عن رباح بن أبي معروف المكي, عن عطاء بن أبي رباح[7], عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه,

---

(١) انظر: الكواكب النيرات لابن الكيال (ص ٢٥٢-٢٥٧).

(٢) انظر: التلخيص الحبير (١/١٧١-١٧٢).

(٣) السنن (ك: النكاح، باب: في وطأ السبايا ح ٢١٥٨ (٢/٦١٤).

(٤) المسند (٤/١٠٨).

(٥) إرواء الغليل (١/٢٠١).

(٦) المسند (ص ٢٣٤ ح ١٦٧٩).

(٧) ثقة فقيه فاضل من أئمة التابعين، قال الإمام الأوزاعي رحمه الله تعالى: «مات عطاء بن أبي رباح يوم مات وهو أرضى أهل الأرض عند الناس». أخرج له الأئمة الستة مات رحمه الله تعالى سنة ١١٤هـ، وقيل بغيرها. انظر: ترجمته في تهذيب الكمال (٢٠/٦٩-٨٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/٧٨-٨٨).

أن النبي ﷺ قال:«نهى أن توطأ النساء الحبالى ».

قال الشيخ الألباني رحمه الله:«وسنده صحيح»[1].

قلت: رباح بن أبي معروف بن أبي سارة المكي ضعفه ابن معين[2], والنسائي[3] في رواية, وترك ابن سعيد القطان[4], وعبد الرحمن بن مهدي[5] الرواية عنه.

وقال النسائي في رواية: «ليس بالقوي»[6], وقال ابن حبان: «روى عنه الناس, كان ممن يخطىء ويروي عن الثقات ما لا يتابع عليه, والذي عندي فيه التنكب عما انفرد به من الحديث, والاحتجاج بما وافق الثقات من الروايات»[7], وقال أبو حاتم[8], وأبو زرعة[9] وغيرهما: «صالح», وقال الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهام». فمثله لا يصحح حديثه مطلقا وإنما يقبل من حديثه ما وافق فيه الثقات.

قال الشيخ الألباني رحمه الله تعالى: «وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح»[10].

---

(١) إرواء الغليل (٢٠١/١).

(٢) الجرح والتعديل (٤٨٩/٣).

(٣) تهذيب الكمال (٤٨/٩).

(٤) الجرح والتعديل (٤٨٩/٣).

(٥) المصدر السابق.

(٦) كتاب الضعفاء (ص ١٧٨).

(٧) كتاب المجروحين (٣٠٠/١).

(٨) الجرح والتعديل (٤٨٩/٣).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) إرواء الغليل (٢٠١/١).

ووجه الدلالة منه أن النبي ﷺ جعل وجود الحيض علما على براءة الرحم, فدل ذلك على أنه لا يجتمع معه.

واحتجوا كذلك بقوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[1], ووجه الدلالة: ما قاله الإمام أبو عبيد:«ألا ترى أن الله جل ذكره جعل عدة التي ليست بحامل ثلاثة قروء في الطلاق, وجعل عدة الحامل أن تضع ما في بطنها, قال الله عز وجل: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أو لا تراه جعل عدتها أن تضع, ولم يجعلها بالأقراء, ويلزم من جعل الحامل تحيض أن يجعلها تنقضي بالأقراء, على غير الكتاب والسنة»[2].

واستدلوا كذلك: بأنه قول علي وابن عباس وعائشة ﷺ, ولا يعرف لهم مخالف, فكان كالإجماع.

واستدلوا بأن الإجماع على أن الأمة إذا حاضت حل وطؤها, مع إجماعهم على أن الحامل لا يحل وطؤها حتى تضع, دليل بين على أن الحامل محال وجود الحيض فيها, إذ جاز ذلك لبطل معنى ما أجمعت عليه الأمة من أن الحامل لا توطأ, ولو كان يكون حيضا وهي حامل لما كان الاستبراء يدل على أن لا حمل بها[3].

واستدلوا كذلك بالعادة, قال الإمام أحمد رحمه الله: «إنما يعرف النساء الحمل بانقطاع الدم»[4].

---

(١) الطلاق آية (٤).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٣٩).

(٣) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٤٠).

(٤) المغني (١/٣٧١).

قال العلامة ابن الهمام[1]: «وخروج الدم من الحامل أندر نادر, فقد لا يراه الإنسان في عمره, فيجب أن يحكم في كل حامل بانسداد رحمها اعتبارا للمعهود من أبناء نوعها»[2].

ونوقشت هذه الأدلة بما يأتي:-

أنه ليس في قوله عليه الصلاة والسلام: «لا توطأ حامل حتى تضع, ولا حائل حتى تحيض» ما ينفي أن يكون حيض على حمل, لأن الحديث إنما ورد في سبي أوطاس حين أرادوا وطئهن, فأخبروا أن الحامل لا براءة لرحمها بغير الوضع, والحائل لا براءة لرحمها بغير الحيض,لا أن الحامل لا تحيض[3].

وذهب الأئمة مالك بن أنس[4], والشافعي في الجديد[5], والليث بن سعد[6], وإسحاق[7], وأحمد في إحدى الروايات عنه[8], اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[9] رحم الله الجميع: إلى أن الحامل تحيض, واستدلوا على ذلك بالأثر

---

(١) هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام قال اللكنوي: وكان إماما نظارا فرسا في البحث، فروعيا أصوليا، محدثا، مفسرا، حافظا نحويا، كلاميا منطقيا، وله تصانيف مقبولة معتبرة منها شرح الهداية المسمى بفتح القدير، مات رحمه الله تعالى سنة ٨٦٠. انظر: ترجمته في الضوء اللامع (١٢٧/٨-١٣٢)، والفوائد البهية ص ١٨٠-١٨١.

(٢) فتح القدير (١٨٧/١).

(٣) التمهيد للحافظ ابن عبدالبر (٨٧/١٦).

(٤) المدونة (٥٩/١)، والذخيرة للقرافي (٣٨٦/١)، والتمهيد (٨٦/١٦).

(٥) الحاوي للماوردي (٤٣٨/١).

(٦) الأوسط لابن المنذر (٢٤٠/٢).

(٧) المصدر السابق.

(٨) المبدع (٢٦٩/١)، والإنصاف (٣٥٧/١)، ومجموع الفتاوى (٢٣٩/١٩).

(٩) المصادر السابقة.

والعقل والوجود.

وأما الأثر: فما رواه مالك في الموطأ على عائشة رضي الله عنها أنها قالت في الحامل ترى الدم تترك الصلاة[1], ولم ينكر ذلك على عائشة رضي الله عنها, فكان إجماعا.

ولقول عائشة ك لما راقها وجه رسول الله ﷺ لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك:

ومبرأ من كل غبر حيضة وفساد مرضعة وداء مغيل[2]

معناه: أن الحيض إذا جرى على الولد في الرحم أكسبه بسواده غبرة في جلده, فيكون أقتم عديم الوضاءة, فدل ذلك على أنه أمر متعارف عندهم[3].

واستدلوا بأن ما يحيط به العلم أن الحائض قد تحمل, فذلك جائز أن تحيض كما جائز أن تحمل, والأصل في الدم الظاهر من الأرحام أن يكون حيضا حتى تتجاوز المقدار الذي لا يكون مثله حيضا فيكون حينئذ استحاضة و لأن النبي ﷺ إنما حكم بالاستحاضة في دم زائد على مقدار الحيض[4].

وقال الحافظ ابن حجر: «ولأن هذا دم بصفات دم الحيض, وفي زمن إمكانه فله حكم دم الحيض»[5].

---

(١) أخرجه الدارمي (٢٤٣/١-٢٤٤)، وابن المنذر في الأوسط (٢٣٩/٢) كلاهما من طرق عن عائشة ك أنها سئلت عن الحامل ترى الدم أتصلي؟ قالت: لا تصلي حتى يذهب الدم، وذكره الإمام مالك في الموطأ بلاغا (٦٠/١).

(٢) انظر: الذخيرة للقرافي (٣٨٦/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر: التمهيد للحافظ ابن عبدالبر (٨٧/١٦).

(٥) فتح الباري (٤٩٩/١).

واستدلوا كذلك بأنه قد وجد من النساء من تحيض وهي حامل, قال بكر بن عبد الله المزني[1]: «امرأتي تحيض وهي حامل»[2].

سبب الخلاف:

قال ابن رشد: «وسبب اختلافهم في ذلك عسرة الوقوف على ذلك بالتجربة, واختلاط الأمرين فإنه مرة يكون الدم الذي تراه الحامل دم حيض, وذلك إذا كانت قوة المرأة وافرة, والجنين صغيراً وبذلك أمكن أن يكون حمل على حمل , على ما حكاه بقراط وجالينوس وسائر الأطباء, ومرة يكون الذي تراه الحامل لضعف الجنين ومرضه التابع لضعفها ومرضها في الأكثر, فيكون دم علة ومرض, وهو في الأكثر دم علة»[3].

القول الراجح:

هو القول القائل بأن الحامل لا تحيض, وذلك لما يأتي:

١-لصحة أدلتهم واستدلالهم.

٢-ولضعف أدلة القول الثاني, ويتبين هذا بالتالي:

أ- فأما أثر عائشة يحمل على الحبلى التي قاربت الوضع جمعا بين قوليها, فإن الحامل إذا رأت الدم قريبا من ولادتها بعد نفاسا, تدع له الصلاة – عند بعض العلماء.

ب – على افتراض امتناع الجمع بين قوليها فقولها معارض بما ورد عن علي بن أبي طالب, وابن عباس ﷺ, فلا يصح بعد ذلك ادعاء إجماع أو ترجيح قول

---

(١) هو بكر بن عبدالله المزني، أبو عبدالله البصري، ثقة ثبت جليل، مات رحمه الله تعالى سنة ١٠٦. انظر ترجمته في تهذيب الكمال (٤/٢١٦-٢٢٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٣٢-٥٣٦).

(٢) الأوسط لابن المنذر (٢/٢٤٠).

(٣) بداية المجتهد (١/٧٢).

أحد الصحابة على غيره, لأنه ليس قول أحدهم أولى من الآخر, بل إن لقول علي بن أبي طالب وابن عباس رضي الله عنهما من المرجحات كالنصوص السابقة ذكرها, وموافقة قولهما للقياس والعادة ما يرجح قولهما على قول غيرهما.

المبحث الثاني: الفوائد التي دل عليها الحديث

فيه: أن من هدي الصحابة ﷺ مراجعة النبي ﷺ في الأمور المهمة، والرجوع إلى رأيه وأمره، واستشارته حتى في أمورهم الخاصة، ونظائر هذا كثيرة خصوصا من عمر رضي الله عنه، فقد رجع رضي الله عنه إلى النبي ﷺ في الأرض التي أصابها من خيبر، فقال: «يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر، لم أصب مالاً قط هو أنفس عندي منه، فما تأمرني به؟»[(١)]، وفي فرسه التي حبسها في سبيل الله[(٢)]، وغير ذلك.

وفيه: مراعاة كتاب الله تعالى، والرجوع إليه والاستدلال به.

وفيه: أنه يستحب للمفتي أن يذكر الدليل والمستند الذي رجع إليه في الحكم، فإن النبي ﷺ احتج بالآية، واحتج ابن عمررضي الله عنهمابفتوى النبي ﷺ له عندما سئل[(٣)].

وفيه: سرعة استجابة الصحابة لأمر رسول الله ﷺ، وذلك في قوله: «وكان عبدالله طلقها تطليقة واحدة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبدالله كما أمره رسول الله ﷺ» [(٤)].

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى: «وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الأمور التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله

---

(١) أخرجه البخاري (ح رقم ٢٧٣٧)، ومسلم (ح رقم ١٦٣٢).

(٢) أخرجه البخاري (ح رقم ١٤٩٠)، ومسلم (ح رقم ١٦٢٠).

(٣) انظر: المجموع للنووي (١/٥٧-٥٨)، والبحر المحيط للزركشي (٦/٣١١)، وشرح الكوكب المنير (٤/٥٩٤).

(٤) انظر: ص١٤.

يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا» [1].

وفي قوله: «فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم» أن من خصائصه صلى الله عليه وسلم أن يحكم ويقضي وهو غضبان، لوجود العصمة في حقه، والأمن من التعدي، ولا يقول صلى الله عليه وسلم في الغضب إلا كما يقول في الرضا، فلا يخاف عليه في الغضب ما يخاف على غيره، ويكون مخصصاً من عموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان»[2] أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة.

---

(١) الفتح (١٠/٤٤٧).

(٢) صحيح الإمام البخاري (ك: الأحكام، ب: هل يقضي القاضي وهو غضبان) (ح رقم ٧١٥٨) (١٥/٣٤).

الخاتمة

١- أنه ينبغي الاهتمام بالأحاديث التي هي أصول أبواب العلم، ودراستها دراسة حديثية، بجمع طرقها وألفاظها، وتمييز الصحيح من السقيم منها بضوابط علم أصول الحديث، مع العناية بكلام الأئمة من أهل العلم في شرحها واستنباط الأحكام الشرعية فيها.

٢- أن حديث ابن عمر في طلاقه لامرأته وهي حائض من هذه الأحاديث المهمة التي تشعبت طرقها، وتعددت أسانيدها، واختلفت ألفاظها، واشتملت على حلّ مسائل باب الطلاق عموماً، وجُلُّ مسائل باب الطلاق البدعي خصوصاً.

٣- روى الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أكثر من أربعة عشر راوياً، وأشهر من رواه عنه: نافع، وأشهر من رواه عن نافع: مالك، وعبيدالله بن عمر، والليث، وأجمع رواياته من هذا الوجه لفظ الليث، وممن رواه عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: سالم، وأشهر من رواه عنه الزهري.

وممن رواه عن ابن عمر أنس بن سيرين، ويونس بن جبير، وسعيد بن جبير، وجاء في رواياتهم زيادة ألفاظ مهمة، كانت فصلاً في بعض المسائل الفقهية.

وكذلك رواه أبو الزبير محمد بن مسلم، عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، وزاد: "ولم يرها شيئاً"، وكانت محل نزاع بين المحدثين في ثبوتها، وجمهورهم على نكارتها، وقد نقلت من غرر كلامهم ما تسر به العين بإذن الله.

٤- ذكرت أربع عشرة مسألة فقهية؛ دلّ عليها الحديث، غالبها تتعلق

بمسائل الطلاق، وتوسعت جداً في طلاق الحائض، وأنه يقع، ورددت على أدلة المخالفين، وبذلت جهداً –على حسب استطاعتي– للوصول إلى الحق في هذه المسألة، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٥- كما أن الحديث اشتمل على مسألة أصولية مهمة، توسعت في ذكر كلام العلماء فيها، وهل هذا الحديث ينفع أن يكون مثالاً لها، أو لا؟

٦- اشتمل الحديث كذلك على فوائد ومسائل متنوعة، ذكرت بعضها في مبحث مستقل.

وأخيراً؛ أسأل الله العظيم الكريم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، موجباً لرضوانه العظيم، وشافعاً لي يوم الدين، وطريقاً إلى جنات النعيم، وأن يصرف عني سيئه، ولا يحملني تبعته، إنه على ذلك لقدير.

وصلى الله على نبيه وعبده وخليله سيد الناس أجمعين، وعلى آله الطيبين، وصحبه المكرمين، ومن سار على نهجهم، وحذا حذوهم إلى يوم الدين.

الفهارس

فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ﴾	٢٢٢	٨٣
﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ ﴾	٢٢٨	٤٨، ٤٩، ٧٧
﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ﴾	٢٢٩	٢٢، ٦٣، ٨٩
﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾	٢٣٠	٤٩
سورة المائدة		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	٦٧	١
سورة الأنبياء		
﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ ﴾	١٠٧	١
سورة الطلاق		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾	١	٢٤، ٦٤، ٨٦، ٨٩
﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾	٤	٩٦، ١٠٣

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	اسم الصحابي	الصفحة
رده	النعمان بن بشير	٤٩
لا توطأ حامل حتى تضع	أبو سعيد الخدري	٩٩
لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي زرع غيره	رويفع بن ثابت	١٠٠
لا يقضين حكم بين اثنين	أبوبكرة	١١٠
من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	٧١
نهى أن توطأ النساء الحبالى	جابر	١٠٠
يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر	عمر	١٠٦

فهرس الآثار

طرف الأثر	الراوي	الصفحة
إذا وضعت أحدهما فقد انقضت عتدها	عكرمة	٩٥
طلاق السنة أن يطلقها من غير جماع	ابن مسعود	٩١
في الحامل ترى الدم تترك الصلاة	عائشة	١٠٥
لو رآك الشاعر ما قال شعره إلا فيك	عائشة	١٠٤

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
إبراهيم بن خالد الكلبي = أبو ثور	١٠٠
أحمد بن الحسين = البيهقي	١٠
أحمد بن علي — ابن حجر	١١
أحمد بن علي الجصاص	٦٦
أحمد بن علي بن ثابت = الخطيب البغدادي	١٢
بكر بن عبدالله المزني	١٠٦
جابر بن زيد	٩٩
حماد بن أبي سليمان	١٠٠
حمد بن محمد = الخطابي	٢٣
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري	٣١
عبدالله بن أحمد بن قدامة	٨٥
عطاء بن أبي رباح	١٠٢
علي بن أحمد بن سعيد = ابن حزم	٩
عمر بن علي بن أحمد = ابن الملقن	٩
مبارك بن محمد = ابن الأثير الجزري	٤٣
محمد بن إبراهيم بن المنذر	٦٦
محمد بن أبي بكر = ابن القيم	٢٦
محمد بن أحمد = الذهبي	٢٥
محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني	٦٩
محمد بن المنكدر	٩٩
محمد بن عبدالواحد = ابن الهمام	١٠٤
محمد بن علي بن محمد الشوكاني	٦٩

مكحول الشامي	٩٩
يحيى بن شرف = النووي	٦٧
يوسف بن عبدالله بن محمد = ابن عبدالبر	١٣

فهرس الرواة المتكلم فيهم بجرح أو تعديل

الراوي	الصفحة
أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس المكي	٢٧-٣٠
بشر بن حرب	٣٩
جابر الجعفي	٣٩
حجاج بن محمد المصيصي	٢٢
رباح بن أبي معروف	١٠٣
سعيد بن عبدالرحمن الجمحي	٦٨
شريك بن عبدالله النخعي	١٠١
شعيب بن رزيق	٣٨
طريف بن ناصح	٢٥
عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري	١٣
عطاء الخرساني	٣٧
عياش بن محمد	١٢
فراس الهمداني	٣٨
محمد بن سابق	٣٨
محمد بن عبدالرحمن مولى آل أبي طلحة	١٥
المعتمر بن سليمان	٨
معلى بن عبدالرحمن	١٤

فهرس الكلمات الغريبة

الكلمة	الصفحة
فمه	٤٣
أرأيت إن عحز واستحمق	٤٣
حسبت	٤٤

فهرس المصادر والمراجع

١- الإجماع – للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق د . فؤاد عبد المنعم أحمد – الطبعة الثالثة – دار الدعوة – ١٤٠٢هـ.

٢- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان – للأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط – الطبعة الأولى – عام ١٤١٨ – مؤسسة الرسالة – بيروت.

٣- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام – للإمام تقي الدين أبي الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري الشهير بابن دقيق العيد – دار الكتب العلمية – بيروت

٤- أحكام الإمامة والائتمام في الصلاة – للشيخ عبد المحسن بن محمد المنيف – الطبعة الثانية – ١٤١٠هـ.

٥- الأحكام الشرعية الصغرى الصحيحة – للإمام الحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي – تحقيق أم أحمد بنت الهليسي – الطبعة الأولى – مكتبة ابن تيمية – ١٤١٣هـ.

٦- الأحكام الوسطى من حديث النبي ﷺ – للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبدالله الأزدي الإشبيلي – تحقيق حمدي السلفي وصبحي السامرائي – مكتبة الرشد –١٤١٦هـ.

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل – للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الثانية – المكتب الإسلامي – ١٤٠٥هـ.

٨- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار – للإمام أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي – علق عليه ووضع حواشيه: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – عام ١٤٢١ هـ.

٩- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام – للحافظ عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن – تحقيق عبد العزيز أحمد المشيقح – الطبعة الأولى – دار العاصمة – ١٤١٧هـ.

١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم – للإمام الحافظ أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي- تحقيق الدكتور يحي بن إسماعيل – دار الوفاء – المنصورة- الطبعة الأولى – عام ١٤١٩هـ.
١١- الأم- للإمام محمد بن إدريس الشافعي – تحقيق الدكتور رفعت فوزي- دار الوفاء – المنصورة- الطبعة الأولى – عام ١٤٢٢هـ.
١٢- الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف – للإمام محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – تحقيق د. صغير أحمد بن محمد حنيف – الطبعة الثانية – دار طيبة – ١٤١٤هـ.
١٣- البحر الرائق شرح كنز الدقائق – للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي
١٤- البحر الزخار (المعروف بمسند البزار) – للإمام أبي بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق العتكي البزار – تحقيق محفوظ الرحمن زين الله – الطبعة الأولى – مؤسسة علوم القرآن – ١٤٠٩هـ.
١٥- البحر المحيط – للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي – تحقيق عبدالقادر عبد الله العاني وآخرين – الطبعة الثانية – وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت – ١٤١٣هـ .
١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي – الطبعة الثانية – دار الكتب العلمية – ١٤٠٦هـ.
١٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد الشهير بابن رشد الحفيد – تحقيق وتخريج: عبد الرزاق المهدي – الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٢٤ هـ.
١٨- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للإمام الرافعي – للحافظ سراج الدين عمر بن علي بن الملقن – تحقيق عبدالله بن سليمان وآخرين – دار الهجرة للنشر والتوزيع – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٥هـ.
١٩- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تأليف: شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبدالرحمن الأصفهاني (ت ٧٤٩)، تحقيق الدكتور: محمد مظهر بقا.

٢٠- تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الملقب بالزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
٢١- التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المعروف بابن المواق، دار الفكر، طبع سنة ١٣٩٨.
٢٢- التاريخ الكبير – للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري – من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن .
٢٣- تاريخ بغداد – للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي – الناشر دار الكتاب العربي .
٢٤- التاريخ لابن معين برواية الدوري [الإمام أبو الفضل العباس بن محمد الدوري]- تحقيق د . أحمد محمد نور سيف – الطبعة الأولى – مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز – ١٣٩٩هـ.
٢٥- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – للعلامة فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي – دار المعرفة .
٢٦- تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩)، دار الكتب العلمية، طبع عام ١٤٠٥.
٢٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك للقاضي عياض بن موسى عياض البستي، تحقيق: محمد تاويت الطنجي، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية.
٢٨- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة – للإمام أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق ودراسة الدكتور: إكرام الله إمداد الحق – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى – عام ١٤١٦ هـ.
٢٩- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس – للإمام شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي ابن أحمد بن حجر الكناني العسقلاني – تحقيق د . عبد الغفار البنداري ومحمد أحمد عبد العزيز – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – ١٤٠٥هـ.

٣٠- تقريب التهذيب – للحافظ شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق محمد عوامة – الطبعة الأولى – دار الرشيد – ١٤٠٦هـ.
٣١- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – للإمام أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني – عنى بتصحيحه عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني
٣٢- التلقين في الفقه المالكي – للقاضي أبي محمد عبدالوهاب البغدادي – تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني – الناشر مكتبة نزار مصطفى الباز .
٣٣- التمهيد لما في الوطأ في المعاني والأسانيد – للحافظ أبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر النمري – حققه مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري – وزارة شؤون الأوقاف والشؤون الإسلامية – المملكة المغربية .
٣٤- تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي – تحقيق عامر حسن صبري – الطبعة الأولى – المكتبة الحديثة – ١٤٠٩هـ.
٣٥- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦- تهذيب التهذيب – للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الكتاب الإسلامي .
٣٧- تهذيب الكمال في أسماء الرجال – للحافظ جمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي تحقيق: د. بشار عواد معروف – الطبعة الرابعة – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٦هـ.
٣٨- تهذيب سنن أبي داود – للإمام شمس الدين أبي عبدالله بن أبي بكر بن أيوب الزرعي المشهور بابن قيم الجوزية – تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي – دارالمعارف .
٣٩- الثقات – للإمام محمدبن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي – الطبعة الأولى – من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الداكن – ١٣٩٣هـ.

٤٠- جامع التحصيل في أحكام المراسيل – للحافظ صلاح الدين أبي سعيد بن خليل العلائي – تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي – الطبعة الثانية – عالم الكتب – مكتبة النهضة العربية – ١٤٠٧هـ.

٤١- جامع الترمذي – للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – تحقيق أحمد محمد شاكر – دار الحديث .

٤٢- جامع العلوم والحكم للإمام الحافظ زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخر، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ.

٤٣- الجرح والتعديل – للإمام أبي محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم التميمي الرازي – الطبعة الأولى – من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الداكن – ١٣٧١هـ.

٤٤- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية، لمحي الدين أبي محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، مطبعة عيسى الباي الحلبي وشركاؤه، ١٣٩٨هـ.

٤٥- الجوهر النقي في حاشية سنن البيهقي – العلامة علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني – دار المعرفة – ١٤١٣هـ.

٤٦- حاشية رد المحتار على الدر المختار –للإمام محمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الثانية – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده . بمصر – ١٣٨٦هـ.

٤٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي وهو شرح مختصر المزني – لأبي الحسن علي بن الماوردي – تحقيق علي محمود معوض وآخرون – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – ١٤١٤هـ.

٤٨- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الغمام ابي حنيفة النعمان – لمحمد علاء الدين الحصكفي – الطبعة الثانية – مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر -١٣٨٦هـ.

٤٩- ديوان الضعفاء والمتروكين وخلق من المجهولين والثقات فيهم لين – للإمام شمس الدين بن عثمان بن قيماز الذهبي – حققه الشيخ حماد بن محمد الأنصاري – مكتبة النهضة الحديثة.
٥٠- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد بوخبزة وآخرون، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٩٩٤هـ.
٥١- ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي – تحقيق: محمد شور بن محمد الحاجي أمرير الميادييني – الطبعة الأولى – مكتبة المنار – ١٤٠٦هـ.
٥٢- ذيل طبقات الحنابلة للإمام زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الحنبلي المعروف بابن رجب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٥٣- روضة الطالبين – للإمام زكريا يحي بن شرف النووي – تحقيق الدكتور خليل مأمون شيحا – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٧هـ.
٥٤- زاد المعاد في هدي خير العباد – للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية – تحقيقي شعيب وعبد القادر الأرنؤوط – الطبعة الخامسة عشر – مؤسسة الرسالة – ١٤٠٧هـ.
٥٥- سلسة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها – للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الثانية – مكتبة المعارف – ١٤٠٧هـ.
٥٦- سلسة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة – للشيخ محمد ناصر الدين الألباني – الطبعة الرابعة – مكتبة المعارف – ١٤٠٧هـ.
٥٧- السنن – للإمام محمد بن إدريس الشافعي – برواية المزني عنه- تحقيق الدكتور خليل ملا خاطر- دار القبلة الثقافية الإسلامية- الطبعة الأولى – عام ١٤٠٩هـ.
٥٨- سنن ابن ماجة – للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القز ويني – المكتبة العلمية .

٥٩- سنن الدار قطني – للإمام الكبير علي بن عمر الدار قطني – تصحيح وتنسيق السيد عبد الله هاشم المدني – دار المعرفة .
٦٠- سنن الدارمي – للإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدار مي – تحقيق فواز زمرلي، وخالد السبع العلمي – الطبعة الأولى دار الريان للتراث – ١٤٠٧هـ.
٦١- السنن الصغرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – تحقيق عبدالسلام عبدالشافي وآخر- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ.
٦٢- السنن الكبرى – للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي – دار المعرفة – ١٤١٣هـ.
٦٣- السنن الكبرى للإمام أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي- تحقيق حسن عبدالمنعم سكبي – إشراف شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة -بيروت- الطبعة الأولى – عام ١٤٢١هـ.
٦٤- سنن النسائي الصغري – للإمام أبي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي – اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة – الطبعة الثالثة – دار البشائر الإسلامية – ١٤١٤هـ.
٦٥- سير أعلام النبلاء – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون – مؤسسة الرسالة .
٦٦- شرح السنة للإمام البغوي – تحقيق زهير الشاويش وشعيب الأرنؤوط – الطبعة الثانية – المكتب الإسلامي – ١٤٠٣هـ.
٦٧- الشرح الكبير على متن المقنع – لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن ابن أبي عمر المقدسي – تحقيق الدكتور عبد الله التركي والدكتور عبد الفتاح الحلو – طبع عام ١٤١٩ هـ.
٦٨- شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير للعلامة الشيخ محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢)، تحقيق الدكتور محمد الوحيلي، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

٦٩- شرح تنقيح الفصول للإمام الكبير شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دبعة دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٧٠- شرح صحيح البخاري – لأبي الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (المعروف بابن بطال) – تحقيق أبي أنس إبراهيم بن سعيد الصبيحي- مكتبة الرشد – الطبعة الثانية – عام ١٤٢٣هـ.

٧١- شرح علل الترمذي – للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب – تحقيق د .همام عبد الرحيم السيد – الطبعة الأولى – مكتبة المنار – ١٤٠٧هـ.

٧٢- شرح معاني الآثار – للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي – تحقيق محمد زهري النجار – الطبعة الأولى - دار الكتب العلمية – ١٣٩٩هـ.

٧٣- صحيح ابن خزيمة – للإمام أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري – تحقيق د.محمد مصطفى الأعظمي – الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي – ١٣٩٥هـ.

٧٤- صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري – للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .

٧٥- صحيح مسلم – للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري- تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء التراث العربي .

٧٦- الصلة للإمام أبي القاسم خلف بن عبدالملك المعروف بابن بشكوال، تحقيق: السيد عزت العطار الحسيني، طبع عام ١٣٧٤هـ.

٧٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع للإمام شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان.

٧٨- ضوابط الجرح والتعديل – للدكتور عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم العبد اللطيف – الطبعة الأولى – مطابع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – ١٤١٢هـ.

٧٩- الطبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو ومحمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
٨٠- طبقات الشافعية لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد ابن قاضي شهبة، تصحيح وتعليق: الدكتور عبد العليم خان، ١٤٠٧هـ، دار الندوة الجديدة، بيروت.
٨١- طبقات الشافعية لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، طبعة دار القلم، بيروت.
٨٢- طبقات الشافعية لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوي الشافعي، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٣- طرح التثريب في شرح التقريب – للإمام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم ابن الحسين العراقي – إحياء التراث العربي .
٨٤- عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي – للإمام أبي بكر محمد بن عبدالله المعافري المعروف بابن العربي المالكي- دار الفكر .
٨٥- علل الحديث – للإمام أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي – تحقيق: فريق من الباحثين – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٦ هـ.
٨٦- العلل الكبير للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي – ترتيب أبي طالب القاضي – تحقيق حمزة ديب مصطفى- الطبعة الأولى- مكتبة الأقصى- الأردن – ١٤٠٦هـ.
٨٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية – للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني- تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي – الطبعة الأولى – دار طيبة – ١٤٠٥هـ.
٨٨- العلل ومعرفة الرجال- للإمام أبي عبدالله أحمد بن حنبل برواية ابنه عبدالله – تحقيق وتخريج د. وصي الله بن محمد عباس – الطبعة الأولى – المكتب الإسلامي – ١٤٠٨هـ.

٨٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري – للإمام بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني – تحقيق مجموعة من العلماء – دار إحياء التراث العربي .
٩٠- غريب الحديث – لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي – طبعة مصورة على السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف بحيدر آباد الدكن الهند – ١٣٩٦هـ.
٩١- غريب الحديث للإمام أبي سليمان حمد بن محمد إبرهيم الخطابي البستي (ت ٣٨٨)، تحقيق: عبدالكريم العزباوي، جامعة أم القرى، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.
٩٢- الغريبين في القرآن والحديث- للعلامة أبي عبيد أحمد بن محمد الهروي – تحقيق ودراسة أحمد فريد المزيدي – المكتبة العصرية – بيروت- الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٩٣- فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – حقق أصوله الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز – دار الفكر – بيروت- الطبعة الأولى – عام ١٤١٤هـ.
٩٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري – للحافظ زين الدين أبي الفرج ابن رجب الحنبلي – تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله – دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية – الدمام – الطبعة الأولى – عام ١٤١٧ هـ.
٩٥- فتح العزيز شرح الوجيز – المعروف بالشرح الكبير – للإمام أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي – تحقيق على محمد معوض وعادل عبدالموجود- دار الكتب العلمية – الطبعة الأولى – عام ١٤١٧هـ.
٩٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية – ١٤٠٣هـ.
٩٧- الكامل في ضعفاء الرجال – للإمام أبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني – تحقيق نخبة من المختصين – الطبعة الثانية – دار الفكر – ١٤٠٥هـ.

٩٨- كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة – تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي- للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي – الطبعة الأولى- مؤسسة الرسالة – ١٣٩٩هـ.
٩٩- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات- لأبي البركات محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال – تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبي – الطبعة الأولى – دار المأمون للتراث – ١٤٠١هـ.
١٠٠- لسان العرب – لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور – تحقيق عبدالله علي الكبير وآخرون – دار المعارف .
١٠١- لسان الميزان – للإمام لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٣هـ.
١٠٢- المبدع في شرح المقنع – لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي – المكتب الإسلامي – ١٣٩٤هـ.
١٠٣- المجروحون من المحدثين والضعفاء والمتروكون – للإمام محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي – تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي – دار الصميعي – المملكة العربية السعودية- الرياض – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٠ هـ.
١٠٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي – طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين .
١٠٥- المحلى – للإمام ابن محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي – تحقيق أحمد محمد شاكر- دار الفكر.
١٠٦- مختصر سنن أبي داود- للإمام زكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري- تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي – دار المعرفة .
١٠٧- المخصص لعلي بن إسماعيل النحوي المعروف بابن سيده، دار إحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٠٨- مراتب الإجماع – للحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن حزم – دار الكتب العلمية.
١٠٩- المراسيل – للحافظ أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي- علق عليه أحمد عصام الكاتب – الطبعة الأولى – دار الكتب العلمية- ١٤٠٣هـ.
١١٠- مستخرج أبي عوانة – يعقوب بن إسحاق الإسفرائي- دار المعرفة .
١١١- المستدرك على الصحيحين – للإمام الحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري- دار الفكر – ١٣٩٨هـ.
١١٢- المسند – للإمام الحافظ الكبير أبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي- حقق أصوله وعلق عليه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي – المكتبة السلفية .
١١٣- المسند – للحافظ سليمان بن داود الطيالسي البصري الشهير بأبي داود الطيالسي – تحقيق: الدكتور: محمد بن عبد المحسن التركي – دار هجر للطباعة والنشر – الطبعة الأولى – عام ١٤١٩ هـ.
١١٤- مسند الإمام أحمد بن علي بن المثنى التميمي الموصلي – حققه وخرج أحاديثه حسين سليم أسد – الطبعة الأولى – دار المأمون للتراث – ١٤١٤هـ.
١١٥- مسند الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين- مؤسسة الرسالة – الطبعة الأولى – عام ١٤١٧هـ.
١١٦- مسند الإمام إسحاق بن راهويه – تحقيق د. عبدالغفور عبدالحق البلوشي- مكتبة الإيمان- الطبعة الأولى – ١٤١٦هـ.
١١٧- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، للقاضي أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، المكتبة العتقية ودار التراث.
١١٨- مشكل الآثار – لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – تحقيق: شعيب الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى – عام ١٤٢٧هـ.

١١٩- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة – للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري- تحقيق موسى محمد علي ود. عزت علي عطية – دار الكتب الحديثة.
١٢٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – للعلامة أحمد بن محمد الفيّومي- دار الكتب العلمية – بيروت- الطبعة الأولى – عام ١٤١٤هـ.
١٢١- المصنف – للحافظ أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة العبسي – تصحيح عبدالخالق الأفغاني – إدارة القرآن والعلوم الإسلامية – ١٤٠٦هـ.
١٢٢- معالم السنن – للإمام أبي سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي – تحقيق أحمد محمد شاكر ومحمد حامد الفقي – دار المعرفة .
١٢٣- المعجم الكبير – للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني – تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي – الطبعة الأولى – وزارة الأوقاف والشؤون الدينية بالجمهورية العراقية – ١٤٠٠هـ.
١٢٤- معرفة السنن والآثار- للإمام الشيخ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي.
١٢٥- المعلم لفوائد مسلم للإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن عمر المازري، تحقيق: الشيخ محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية ١٩٩٢هـ.
١٢٦- المغني – للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب. .
١٢٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للشيخ محمد ا لشربيني الخطيب- مطعبة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٧٧هـ.
١٢٨- المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة – للقاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي المالكي – الطبعة الثانية – دار الكتاب الإسلامي .
١٢٩- المنتقى للإمام أبي محمد عبدالله بن علي بن الجارود النيسابوري (مع تخريجه المسمى غوث المكدود) – الطبعة الأولى – دار الكتاب العربي – ١٤٠٨هـ.

١٣٠- المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج – للإمام محي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي – المطبعة المصرية .
١٣١- المنهاج مع شرحه مغني المحتاج – للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي- مطبعة مصطفى البابي الحلبي – ١٣٧٧هـ.
١٣٢- المهذب في فقه الإمام الشافعي – لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي- المطبعة الأولى- دار إحياء التراث العربي – ١٤١٤هـ.
١٣٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب – مكتبة دار الكتب العلمية الطبعة الأولى – عام ١٤١٦هـ.
١٣٤- الموطأ للإمام مالك بن أنس - برواية أبي مصعب الزهري- تحقيق بشار عواد ومحمود محمد – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثالثة – ١٤١٨هـ.
١٣٥- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي – برواية محمد بن الحسن الشيباني- تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف – الطبعة الثانية – المكتبة العلمية .
١٣٦- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحي – برواية يحيى بن يحيى الليثي – تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي – دار إحياء الكتب العربية .
١٣٧- ميزان الاعتدال في نقد الرجال – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي – تحقيق علي محمد البجاوي – دار الفكر .
١٣٨- نصب الراية لأحاديث الهداية- للعلامة جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي – دار الحديث .
١٣٩- نهاية المحتاج – للإمام محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي- مطبعة مصطفى البابي.
١٤٠- النهاية في غريب الحديث والأثر – للإمام مجد الدين المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير – تحقيق طاهر أحمد الزواي، ومحمود محمد الطناحي – دار الفكر.
١٤١- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني(١٢٥٠هـ)، إدارة طباعة المنيرية.

١٤٢- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس، ١٩٧٢، دار صادر، بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١-٦
الفصل الأول: تخريج الحديث	٧-٤٢
رواية نافع عن ابن عمر	٧
رواية سالم بن عبدالله عن أبيه	١٤
رواية عبدالله بن دينار عن ابن عمر	١٦
رواية أنس بن سيرين عن ابن عمر	١٦
رواية يونس بن جبير	١٧
رواية أبو الزبير محمد بن مسلم	١٩
رواية الحسن	٣٦
رواية عامر بن شراحيل	٣٨
رواية طاووس	٣٩
رواية بشر بن حرب ومحمد بن سيرين	٣٩
رواية ميمون بن مهران وأبو وائل	٤٠
رواية محمد بن قيس	٤٠
خلاصة الحكم على الحديث	٤١-٤٢
الفصل الثاني: غريب الحديث	٤٣-٤٤
الفصل الثالث: المسائل الأصولية	٤٥-٤٧
الفصل الرابع: المسائل الفقهية والفوائد التي دل عليها الحديث	٤٨
المبحث الأول: المسائل الفقهية التي دل عليها الحديث	٤٨
المسألة الأولى: وقوع طلاق الحائض	٤٨-٧٤
المسألة الثانية تحريم طلاق الحائض	٧٥
المسألة الثالثة: مشروعية الرجعة	٧٧

المسألة الرابعة: أن الرجعة حق للزوج	٧٧
المسألة الخامسة: الأمر بالرجعة	٧٨
المسألة السادسة: متى يدخل زمن السنة في الطلاق	٨٢
المسألة السابعة: منع إيقاع الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها	٨٤
المسألة الثامنة: استحباب جماع المطلقة في الطهر الذي يلي الحيضة	٨٨
المسألة التاسعة: مشروعية الطلاق	٨٩
المسألة العاشرة: بدعية الطلاق في الطهر الذي مس فيه	٩١
المسألة الحادي عشر: القرء هو الطهر	٩٢
المسألة الثانية عشر: حكم طلاق الحامل	٩٤
المسألة الثالثة عشر: حكم طلاق النفساء	٩٨
المسألة الرابعة عشر: أن الحامل لا تحيض	٩٩
المبحث الثاني: الفوائد التي دل عليها الحديث	١٠٩
الخاتمة	١١١
فهرس الآيات	١١٤
فهرس الأحاديث	١١٥
فهرس الآثار	١١٦
فهرس الأعلام	١١٧
فهرس الرواة المتكلم فيهم	١١٩
فهرس الكلمات الغريبة	١٢٠
فهرس المصادر والمراجع	١٢١
فهرس الموضوعات	١٣٦